مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران وأثره في الأحكام الشَّرعية(*)

د/أنور حسن ناشر غالب الشعبي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
قسم اللُّغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية طور الباحة الجامعية - جامعة لحج، اليمن
Anw.78@hotmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 25/8/2023 تاريخ قبوله للنشر 11/11/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران وأثره في الأحكام الشَّرعية

د/أنور حسن ناشر غالب الشعبي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
قسم اللُّغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية طور الباحة الجامعية - جامعة لحج، اليمن

الملخص

هذا البحث الموسوم بـ(الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران وأثره في الأحكام الشَّرعية) يعالج مسألة مهمة، هي تكليف السَّكْران عند الأصوليين من خلال استقراء وتتبع آرائهم واتجاهاتهم وتوجيهها، والتَّرجيح بينها حسب أحوال السَّكْران، والسبب المفضي إلى السُّكْر.

ويهدف البحث إلى بيان معنى تكليف السَّكْران، وشروط التَّكليف والسُّكْر وأنواعه، وبيان مذاهب الأصوليين واتجاهاتهم في تكليف السَّكْران وأدلتهم على ما صاروا إليه، وبيان الرَّاجح منها، وما ترتب على الخلاف الأصولي من اختلاف في استنباط الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بتصرفات السَّكْران وجناياته.

وقد اعتمدتُ المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، لكونه ألصق بموضوع البحث، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها: اتفاق الأصوليين على أنَّ العقل والفهم شرطٌ لا بُدَّ منه لصحة التَّكليف، وأنَّ الأصوليين يفرِّقون بين السَّكْران بطريق مباح، والسَّكْران بطريق محرَّم؛ فالأوَّل اتفق الأصوليون على عدم تكليفه، فهو محل اتفاق، أمَّا الثَّاني، وهو السَّكْران بطريق محرَّم، ففيه تفصيل، فإن لم يتعطَّل عقله عن التمييز، بحيث يفهم الخطاب، ويعلم ما يقول، فهو مُكلَّف بالاتفاق، أمَّا إن تعطَّل عقله، فهو محل نزاع بين الأصوليين، والرَّاجح أنَّه غير مُكلَّف؛ لعدم توافر شرط التَّكليف، وأنَّ تصرفات السَّكْران محل خلاف أيضًا، والرَّاجح عدم صحة تصرفاته القولية مطلقًا، بخلاف جناياته، فإنَّه يؤاخذ عليها مؤاخذة كاملة، وذلك من قبيل خطاب الوضع، الذي هو ربط الأحكام بأسبابها، لا من قبيل خطاب التَّكليف.

ومن أهم التوصيات: إعداد دراسة علمية مقارنة في تكليف السَّكْران في الشريعة الإسلامية والقانون بشقيه: المدني، والجنائي.

الكلمات المفتاحية: الأصوليون، التصرفات، التَّكليف، الجنايات، الخطاب، السَّكْران.

The Fundamental dispute in assigning drinker and its impact on Sharia rules

Dr. Anwer Hassan Nashir Ghaleb Al-Shaabi
Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles
Department of Arabic Language and Islamic Studies
Toor- Al-Baha University College - Lahj University

Abstract

This research is marked by (the fundamental dispute in assigning drinker and its impact on Sharia rules), it deals with an important issue, which is the assignment of drinker among the fundamentalists through extrapolating and following their opinions and directions and directing them, and weighing them according to the conditions of drinker, and the reason that leads to the drunkenness.

The research aims to know the meaning of the drinker, the conditions, the drunkenness and its types, and to explain the doctrines of the fundamentalists and their directions in the commission of the drinker and their evidence for what they have become, and to explain the most correct of them, and the difference that resulted from the fundamentalist dispute in deriving the legal rulings related to the actions of the drinker and his crime.

The research has reached a number of results, including: The fundamentalists agree that the mind and understanding are a necessary condition for the validity of the assignment. And the fundamentalists distinguish between drinker in a permissible way, and drinker in a forbidden way. The first, the fundamentalists agreed that the drinker not to make him obligated, so it is subject to agreement. As for the second, which is drinker in a forbidden way, there is detail, if he can distinguish, understand the speech and know what he says, he is assignment by the agreement. But if he cannot distinguish (The absence of the mind), there is dispute among the fundamentalists, the correct saying, he is not assignment because there is no condition of assignment and the actions of the drinker are also subject to controversy, and it is more likely that his verbal actions are not correct at all, unlike his felonies, because he is held accountable for them in full, such as the discourse of status, which is linking judgments to their causes, not such as the speech of assignment.

Keywords: Fundamentalists, behavior, assignment, felonies, speech, drinker.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي شَرَع الدِّين وتمَّمه، وخَلَقَ الإنسان وكرَّمه، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ الشَّرع وعمَّمَه، وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ومن أعظمها المقاصد الضَّرورية، التي ترجع إلى حفظ خمسة أمور: الدِّين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ولَمَّا كان العقل هو آلة التمييز والفهم، وبه تتوَجَّه الإرادة ويتحقَّق الامتثال، جعله الله ﷻ مناط التَّكليف، وأمر بالمحافظة عليه؛ ولحفظ العقل حرَّم الله تعالى كل ما يؤثر عليه من المسكرات والمخدرات والمفتّرات، وأوجب على كلِّ من اعتدى عليه بشرب أو إعانة عليه حدًّا أو تعزيرًا.

وقد اتفق الأصوليون على أن العقل والفهْم شرطٌ لصحة التَّكليف، ولَمَّا كان السَّكْران إنسانًا لا يَفهم خطابَ التَّكليف، أو لا يتمكن مِن فهْمه؛ لِمَا اعتراه مِن السُّكْر، لِذا كان محلّ عناية واهتمام عند الأصوليين الذين درسوا وبحثوا حُكْم تكليف السَّكْران، وحُكْم الأقوال والأفعال، التي وقعَت منه حال سُكْره؛ لِمَا قد يترتب عليها مِن هدر حقوق الآخرين؛ لهذا رغبتُ أن أساهم بهذا البحث الموسوم: بـ (الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران وأثره في الأحكام الشَّرعية).

أهمية البحث:

إنَّ موضوع تكليف السَّكْران من الموضوعات المهمة، التي عُني بها الأصوليون؛ إذ يُعدُّ السُّكْر عارضًا من عوارض أهلية تكليف الإنسان؛ ولَمَّا كان السَّكْران قد عطَّل عقله باختياره ومحض إرادته، بخلاف النائم والمجنون؛ وقع الخلاف بين الأصوليين في تكليفه، ولا شكَّ أنَّ بيان الخلاف الأصولي في تكليفه وبيان الرأي الرَّاجح، وما يترتب عليه من أحكام شرعية تتعلق بتصرفاته القولية والفعلية، وكيفية توجيهها لكلِّ سبب من أسباب السُّكْر من الأهمية بمكان.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختياري الموضوع، فضلًا عمَّا تقدم ذكره في الأهمية البحث الآتي:

١- حاجة كثير من الناس إلى معرفة أحكام تصرفات السَّكْران وآثارها.

٢- عدم وجود دراسة - حسب اطلاعي - تناولت موضوع البحث؛ لذا فإنَّ البحث يسدُّ ثغرة في المكتبة الأصوليَّة، ويقدم خدمة لطلبة العلم والباحثين في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الآتي: هل السَّكْران مُكلَّف ومخاطب حال سُكْره أم لا؟

وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما معنى تكليف السَّكْران؟
- ما شروط التَّكليف؟
- ما شروط تحقُّق السُّكْر وضابطه؟
- ما أنواع السُّكْر؟
- ما موقف الأصوليين من تكليف السَّكْران؟
- ما أثر اختلاف الأصوليين على استنباط الأحكام الشَّرعية المتعلقة بتصرفات السَّكْران القولية والفعلية؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١- بيان معنى تكليف السَّكْران.

٢- بيان شروط التَّكليف.

٣- بيان شروط تحقُّق السُّكْر وضابطه.

٤- بيان أنواع السُّكْر.

٥- بيان مذاهب الأصوليين واتجاهاتهم في تكليف السَّكْران وأدلتهم على ما صاروا إليه، وبيان الرَّاجح منها.

٦- بيان أثر اختلاف الأصوليين على الأحكام الشَّرعية المتعلقة بتصرفات السَّكْران.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، أمَّا الاستقرائي، فلتتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في موضوع تكليف السَّكْران في مجال بحثي، وأمَّا المنهج المقارن، فلعرض آراء الأصوليين في المسألة ودراستها دراسة أصوليَّة مقارنة، وكذلك دراسة أقوال الفقهاء دراسة فقهيَّة مقارنة، وأمَّا المنهج التحليلي، فلتحليل الآراء وأدلتها، ثم استنباط الرأي الرَّاجح في المسألة، ودليل ذلك الحُكْم.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والسؤال على دراسة علمية درست هذا الموضوع، إلَّا أنَّ هناك دراسات ذات صلة، بنيت دراستي عليها، منها:

١- الصاوي، عادل الصاوي محمود. (٢٠٢٣). الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء. دراسة معاصرة، **مجلة البحوث الفقهيَّة والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور**، ع٤٠.

٢- الرشيد، دليل بنت عبد الله بن سعد. (٢٠٢٣). طلاق السَّكْران وجنايته. **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف** – دقهلية. جامعة الأزهر، ع٢٥، الإصدار الثَّاني، الجزء الثَّاني.

٣- الوصيص، زيدان مرزوق. (٢٠١١م). الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بتصرفات السَّكْران، دراسة فقهية مقارنة. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع٤٩.

وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسات السابقة بمحاولة تسليط الضوء على الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران، عن طريق تتبع اتجاهات الأصوليين وآرائهم وبيان القول الرَّاجح في المسألة، وما ترتب عليه من اختلاف فقهي في تصرفات السَّكْران، وفي حين اهتمت هذه الدراسات سالفة الذكر، وغيرها مما لم أذكره، بدراسة الجانب الفقهي -كما هو واضح من عناوينها- دون التعرض لأقوال الأصوليين البتَّة، فإنَّ بحثي: مختلف عنها؛ إذ يُعدُّ دراسة جديدة للموضوع، وهو يتقاطع مع الدراسات السابقة في جزئية معينة، وهي الأحكام الشَّرعية المترتبة على الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن ينتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد: معنى التَّكليف والسَّكْران.

المبحث الأوَّل: شروط التَّكليف وشروط السُّكْر وأنواعه.

المبحث الثَّاني: الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران.

المبحث الثالث: أثر الخلاف الأصولي على الأحكام الشَّرعية.

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

تمهيد: معنى التَّكليف والسَّكْران

فيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: معنى التَّكليف لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأوَّل: التَّكليف لغةً: مصدر (كَلَّفَ) يُكَلِّفُ تكْلِيْفًا، والكاف واللام والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إيلَاعٍ بِالشيءِ وتعلُّقٍ به[١]، والكُلْفة: المشقة، يقال: كَلَّفَهُ تكْلِيْفًا؛ أي: أمره بما يشقُّ عليه[٢]، فالتَّكليف في اللُّغة الأمر بما يشُقُّ على الإنسان[٣].

الفرع الثَّاني: التَّكليف اصطلاحًا: عرَّف الأصوليون التَّكليف بتعريفات مختلفة، منها:

التعريف الأوَّل: التَّكليف هو: «إلزَامُ ما على العبدِ فيه كلفٌ ومشقةٌ, إمَّا في فِعله أو تركه»[٤].

التعريف الثَّاني: التَّكليف هو: «إلزَامُ ما فيه كُلْفة»[٥].

التعريف الثالث: التَّكليف هو: «الخطاب بأمر أو نهي»[٦].

التعريف الرابع: التَّكليف هو: «إرادة الْمُكَلِّفِ مِنْ المكلَّف فعلَ ما يشُقُّ عليه»[٧].

التعريف الخامس: التَّكليف هو: «إلزَامُ مقتضى خطاب الشَّرع»[٨].

وبناءً على التعريفات السابقة يمكن تعريف التَّكليف بأنه: إلزَامُ الشَّارع المكلَّفَ بما فيه مشقةٌ إمَّا في فِعلِه أو تركِه[٩]، وهو قريب من التعريف الأوَّل.

وهذا التعريف يشتمل على الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وإطلاقه على الإباحة من باب التغليب[١٠].

والمكلَّف: هو الإنسان البالغ العاقل الذاكر الذي تعلَّق خطاب الشَّارع بفعله، ويُسمَّى المحكوم عليه[١١].

المطلب الثَّاني: تعريف السَّكْران لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأوَّل: السَّكْران في اللُّغة: نقِيضُ الصاحي، ومادته: (سَكِرَ) كفَرِحَ. يقال: أسْكَرَهُ الشَّرَابُ: أزال عقله، فهو سَكِر وسَكْرانُ، وهي سَكِرةٌ، وسَكْرَى، وسَكْرانَةٌ، فالسَّكْران: هو مَنْ غاب علقه وإدراكه من الشَّراب الْمُسْكِر،

---

(١) ينظر: مادة. (كلف). ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. (١٣٦/٥).

(٢) ينظر: مادة. (كلف). الجوهري. الصحاح. (١٤٢٤/٤). الرَّازي. مختار الصحاح. (ص: ٢٧٢). ابن منظور. لسان العرب. (٣٠٧/٩).

(٣) ينظرك مادة. (كلف). الفيروز آبادي. القاموس المحيط. (ص: ٨٥٠). الزبيدي. تاج العروس. (٣٣٢/٢٤).

(٤) وهو تعريف القاضي الباقلاني في: التقريب والإرشاد. (٢٣٩/١).

(٥) وبِهذا عرَّفه الجويني في: البرهان. (١٤/١). وعرَّفه أيضًا بأنه: «إِلْزَام الله ﷻ العَبْد ما على العَبْد فِيهِ كُلْفة». الحويني. التلخيص. (١٣٤/١).

(٦) وهو تعريف ابن قدامة في: روضة الناظر. (١٥٤/١).

(٧) نقله الزركشي عن ابن سراقة في: البحر المحيط. (٥٠/٢).

(٨) وهو تعريف الطوفي في: شرح مختصر الروضة. (١٧٩/١).

(٩) ينظر: عبد الرحمن. تكليف الغافل عند الأصوليين. (ص: ٩).

(١٠) ينظر: الجويني. البرهان. (١٤/١-١٥). ابن عاشور. حاشية التوضيح. (٩٢/١).

(١١) ينظر: ابن العراقي. الغيث الهامع. (ص: ٢٩). المرداوي. التحبير. (٧٩٧/٢). الأنصاري. غاية الوصول. (ص: ٦). زيدان. الوجيز في أصول الفقه. (ص: ٨٧).

يقال: سَكِرَ فُلَانٌ من الشَّرَاب سَكْرًا وسُكْرًا: غَابَ عقله وإدراكه(١)، والسَّكْران أيضًا: مَنْ اختلط عقله بسبب الْمُسْكِر(٢).

والسُّكْرُ لغةً: نقِيضُ الصَّحْوِ(٣)، وهو غيبوبة العقل واختلاطه من الشَّرَاب الْمُسْكِر(٤)، وفقدان الوعي(٥)، وقيل: هو حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يُستعمل ذلك في الشَّراب، وقد يعتري من الغضب، والعشق(٦).

الفرع الثَّاني: السَّكْران اصطلاحًا: هو مَنْ تعطَّل عقله عن التمييز بين الأمور مع وجوده وكماله، فلا يعقِل الرَّجُلَ من المرأة، ولا الأرض من السماء، ولا الحسن من القبيح(٧).

ومن خلال هذا التعريف يتبيَّن أن السَّكْران عقله معطَّل عن أداء وظيفته، فلا يقدر على التمييز، ومِن ثم فهو لا يقدر على فهم خطاب التَّكليف؛ إذ لا عقل له اعتبارًا، فهو أسوأ حالًا من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومِن المجنون، ومِن المغمي عليه(٨).

والسُّكْرُ اصطلاحًا: هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة، والقبيحة(٩)، وقيل: هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة(١٠)، وقيل: هو فتورٌ يغلب على العقل من غير أن يزيله(١١).

فالسُّكْرُ: هو زوال العقل وتعطيله بتناول الخمر، وما يلحق بها، بحيث لا يدري السَّكْران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سُكْره(١٢).

معنى تكليف السَّكْران:

بناءً على ما تقدم من بيان معنى التَّكليف، ومعنى السَّكْران، يكون معنى تكليف السَّكْران: إلزام الشَّارع المكلَّفَ الذي تعطَّل عقله عن الفهم والتمييز خطابَ التَّكليف المقتضي لِطلب الفعلِ أو تركِه.

---

(١) ينظر: مادة، (سَكِر)، الجوهري. الصحاح. (٦٨٧/٢). الرازي. مختار الصحاح. (ص: ١٥١). ابن منظور. لسان العرب. (٣٧٢/٤). الفيروزآبادي. القاموس المحيط. (ص: ٤٠٩). الفيومي. المصباح المنير. (٢٨٢/١). مصطفى. وآخرون. المعجم الوسيط. (٤٣٨/١).

(٢) ينظر: مادة، (سَكِر)، مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. (ص: ٣١٥).

(٣) ينظر: مادة، (سَكِر)، الأزهري. تهذيب اللغة. (٣٤/١٠). ابن منظور. لسان العرب. (٣٧٢/٤).

(٤) ينظر: مادة، (سَكِر)، مصطفى. وآخرون. المعجم الوسيط. (٤٣٨/١).

(٥) ينظر: التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون. (٩٦٠/١).

(٦) ينظر: الأصفهاني. المفردات. (ص: ٤١٦).

(٧) وهذا التعريف مستنبط من الأقوال التي وضعها الفقهاء لحدِّ السَّكْران وتمييزه. قال أبو حنيفة: «السَّكْران: هو الذي لا يعقِل قليلًا ولا كثيرًا. ولا يعقِل الأرض من السماء. والرَّجُل من المرأة». وقال صاحبا أبي حنيفة: «السَّكْران: هو مَنْ يهذي ويخلط في كلامه بأن يكون أكثر كلامه هذيانًا. فإن كان نصفه مستقيمًا. فليس بسَكْران». وقال المالكية: «السَّكْران هو مَنْ استعمل عمدًا ما يُغَيِّبُ عقله». وقال الإمام الشافعي: «السَّكْران: هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سِرَّه المكتوم». وقال الحنابلة: «السَّكْران: الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها. أو وضَعَ نعله في نعالهم فلم يعرفه. أو يهذي في أكثر كلامه. وكان معروفًا بغير ذلك». وقال الظاهرية: «السَّكْران من يدخل الفساد في تمييزه. ويخلط في كلامه بما يعقِل وبما لا يعقِل. ولا يجري كلامه على نظام كلام التمييز». ينظر: السرخسي. المبسوط. (٣٠/٢٤). الكاساني. بدائع الصنائع. (١١٨/٥). الصاوي. بلغة السالك. (٥٤٣/٢). الجويني. نهاية المطلب. (١٦٩/١٤). الغزالي. الوسيط. (٣٩١/٥). السيوطي. الأشباه والنظائر. (ص: ٢١٧). ابن قدامة. المغني. (٣٨٠/٧). المرداوي. الإنصاف. (٤٣٦/٨). ابن حزم. المحلى. (٢١٢/٦).

(٨) ينظر: الباقلاني. التقريب والإرشاد. (٢٤٣/١). الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٨).

(٩) ينظر: التفتازاني. التلويح. (٣٦٩/٢).

(١٠) ينظر: البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٢/٤).

(١١) ينظر: التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون. (٩٦١/١).

(١٢) ينظر: زيدان. الوجيز في أصول الفقه. (ص: ١٢٨).

المبحث الأوَّل: شروط التَّكليف وشروط السُّكْر وأنواعه

فيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: شروط التَّكليف:

شُروط التَّكليف منها ما يتعلَّق بالمكلَّف، ومنها ما يتعلَّق بالفعل المكلَّف به، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوَّل: شروط التَّكليف المتعلِّقة بالمُكلَّف:

يُشترَط في المكلَّف حتى يصحَّ تكليفه شرطٌ محلّ اتفاق، وهو أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب؛ أي: يفهم ما يصل إليه من المعاني المسموعة أو المقروءة، ويتصور المراد منها بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، وليس المقصود التصديق بهذه المعاني، ومناط الفهم بالنسبة للمُكلَّفين هو العقل، فالعقل أداة الفهم والإدراك، فبه تتوَجَّه الإرادة ويتحقق الامتثال، فإذا كان المكلَّف عاقلًا يفهم الخطاب الفهم المطلوب بحيث يصحُّ منه القَصْد، فإن أهليته[1] للتَّكليف متحققة، وإذا لم يكن عاقلًا: كالمجنون والصبي غير المميز، أو كان صبيًّا مميزًا، لكنه لا يفهم الخطاب الفهم المطلوب، ولا يصحُّ منه قصْد، فإن أهليته للتَّكليف غير متحققة، وقد يعرض للمُكلَّف ما يعارض أهليته: كالنَّوم، والنسيان، والغفلة، والسُّكْر، والإكراه، فالسُّكْر إذن من عوارض الأهلية التي تتعلق بهذا الشَّرط[2].

وذهب بعض الأصوليين إلى التفرقة بين شرطي العقل والفهم، فأرادوا بالعاقل ما يخالف المجنون، وبالفاهم ما يخالف الغافل والنائم والساهي والسَّكْران، في حين اكتفى البعض بشرط العقل، ولم يذكر الفهم لارتباطهما[3]، وكذلك اكتفى البعض بشرط العقل، ولم يذكر البلوغ؛ لأنَّ البلوغ جعله الشَّارع حدًّا للعقل الذي يتفاوت الناس فيه[4]، واشتراط العقل والفهم للتَّكليف أمرٌ لا بُدَّ منه حتى يمكن الامتثال.

قال الإمام الغزالي: «وشرط المكلَّف أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب، فلا يصحُّ خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميِّز؛ لأنَّ التَّكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلَّا بقصْد الامتثال، وشرط القصْد العلم بالمقصود والفهم للتَّكليف، فكلُّ خطابٍ متضمن للأمر بالفهْم، فمَنْ لا يفهم كيف يقال له: افهم؟»[5].

---

(١) **الأهلية لغةً**: مشتق من الفعل (أَهِلَ). كفَرِحَ. يقال: أَهِلَ الرجُلُ لكذا. وهو أَهلٌ لكذا: أي مُستَوجِبٌ له ومُستحقٌّ. والأهلية للأمر الصلاحية له. و**الأهلية في الاصطلاح**: عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه. وهي نوعان: **أهلية الوجوب**: وهي صلاحية الإنسان لأنْ تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات. ويُعبَّر عن هذه الأهلية بالذِّمَّة. وهي تثبت للإنسان بمجرد الحياة والإنسانية. **أهلية الأداء**: وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته معتدًّا بها. وهذه الأهلية تثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز. ينظر: مادة، (أهل)، ابن منظور. لسان العرب. (٢٩/١١). مصطفى. وآخرون. المعجم الوسيط. (٣٢/١). السرخسي. أصول السرخسي. (٣٣٢/٢). البخاري. كشف الأسرار. (٢٣٧/٤). التفتازاني. التلويح. (٣٢١/٢). ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. (١٦٤/٢). أمير بادشاه. تيسير التحرير. (٢٤٩/٢).

(٢) ينظر: الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٧). السمرقندي. ميزان الأصول. (٧٤٢/١). ابن رشد. الضروري. (ص: ٥١). ابن قدامة. روضة الناظر. (١٥٤/١). الآمدي. الإحكام. (١٥٠/١). ابن الحاجب. المختصر. (٣٦٢/١). الطوفي. شرح مختصر الروضة. (١٨٠/١). ابن الساعاتي. بديع النظام. (٢٠١/١). الهندي. نهاية الوصول. (١١١٨/٣). ابن مفلح. أصول الفقه. (٢٧٧/١). الزركشي. البحر المحيط. (٦٢/٢)، ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية. (ص: ٣٣)، الأنصاري. فواتح الرحموت. (١٩٤/١)، الشوكاني. إرشاد الفحول. (٣٦/١)، الشنقيطي. مذكرة في أصول الفقه. (ص: ٣٦).

(٣) ينظر: الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٧)، الأنصاري. فواتح الرحموت. (١٩٤/١. ٢٠٧)، البيانوني. الحكم التكليفي. (ص: ٢٧٣).

(٤) ينظر: الغزالي. المستصفى (ص: ٦٧)، ابن قدامة. روضة الناظر. (١٥٥/١)، البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٤/٤)، التفتازاني. التلويح. (٣١٩/٢)، الأنصاري. فواتح الرحموت. (٢٠٧/١)، البيانوني. الحكم التكليفي. (ص: ٢٦٩).

(٥) المستصفى. (ص: ٦٧).

وقال السَّرْخَسِيُّ أهلية الأداء الكاملة: «تبتنى على قدرتين: قدرة فهْم الخطاب، وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن»(١).

وقال ابن السَّمعاني: «لا خلاف أن حين الخطاب شرعًا حين البلوغ عن قدرتين: قدرة فهْم الخطاب بالعقل، وقدرة العمل وهو بالبدن»(٢)؛ أي: لا خلاف أن وقت الخطاب الشَّرعي وقت البلوغ؛ لأنَّ البلوغ مظنَّة العقل، وذلك يقتضي تحقّق قدرتين: قدرة فهْم الخطاب، وذلك يكون بالعقل، وهو محل بحثنا.

وقال الآمدي: «اتفق العقلاء على أنَّ شرط المكلَّف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتَّكليف; لأنَّ التَّكليف خطاب، وخطاب مَنْ لا عقل له ولا فهْم محالٌ: كالجماد والبهيمة»(٣).

وقال ابن السَّاعَاتِي: «شرطُ التَّكليف: العقلُ والفهمُ اتفاقًا؛ لاستحالة خطابِ غير عاقلٍ فاهم»(٤)؛ أي: لاستحالة توجيه الخطابِ لمنْ لا يعقِل ولا يفهم؛ لأنَّ مَنْ لا يعقِل ولا يفهم لا يقال له: افهم.

ويقول ابن السُّبْكِي: «اتفق الكلُّ، حتى القائلون بجواز التَّكليف بما لا يطاق، على أنَّه يُشترَط في المأمور، أي المكلَّف، أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب، أو يتمكن من فهمه...، فعلى هذا لا يجوز أمْر الجماد والبهيمة؛ لِعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما، ولا أمْر المجنون والصبي الذي لا يميِّز؛ لعدم العقل والفهم التامَّيْن»(٥).

وقال ابن النَّجَار: «المحكوم عليه وهو الآدمي، فيُشترَط فيه العقل وفهم الخطاب؛ لأنَّ التَّكليف خطاب، وخطاب مَنْ لا عقل له ولا فهْم محال؛ ولأنَّ المكلَّف به مطلوب حصوله من المكلَّف طاعة وامتثالًا؛ لأنَّه مأمور، والمأمور يجب أن يقصْد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصْد إلى ذلك إنَّما يتصور بعد الفهم؛ لأنَّ مَنْ لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لم يسمع: اسمع، ولا لمن لا يبصر: ابصر»(٦).

وقال الإمام الشَّوْكَانِي: «اعلم أنه يُشترَط في صحة التَّكليف بالشَّرعيات فهم المكلَّف لِمَا كُلِّف به، بمعنى تصوره، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به»(٧).

وهذا الشَّرط هو الأصل الذي فُرِّعَ عليه تكليف السَّكْران؛ فالأصوليون يناقشون هذه المسألة عند حديثهم عن شروط التَّكليف أو المحكوم عليه(٨)، ومنهم من أفرده بالبحث، وفصَّل القول فيه، وصرَّح بموضوع بحثنا، وهو تكليف السَّكْران(٩)؛ وذلك لِمَا يترتب عليه من الأحكام الكثيرة، وهو اتجاه له وجاهتُه عندي.

---

(١) أصول السرخسي. (٢/٣٤٠).
(٢) قواطع الأدلة. (٢/٣٧٣).
(٣) الإحكام. (١/١٥٠).
(٤) بديع النظام. (١/٢٠١).
(٥) الإبهاج. (١/١٥٦).
(٦) شرح الكوكب المنير. (١/٤٩٩).
(٧) إرشاد الفحول. (١/٣٦).
(٨) وتجدر الإشارة إلى أن من الأصوليين مَنْ يبحث تكليف السَّكْران ضمن تكليف الغافل: كالنائم. والناسي. والمغمي عليه. ينظر: الباقلاني. التقريب والإرشاد. (١/٢٤١)، الشيرازي. اللمع. (ص: ٢٠)، الجويني. التلخيص. (١/١٣٥)، الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٧-٦٨)، المازري. إيضاح المحصول. (ص: ٧١)، الرازي. المحصول. (٢/٢٦٠)، ابن قدامة. روضة الناظر. (١/١٥٦)، ابن رشيق. لباب المحصول. (١/٢٤٥-٢٤٦)، الآمدي. الإحكام. (١/١٥١)، آل تيمية. المسودة. (ص: ٣٧)، ابن الحاجب. المختصر. (١/٣٦٢)، الطوفي. شرح مختصر الروضة. (١/١٨٨)، الأصفهاني. بيان المختصر. (١/٤٣٣)، السبكيين. الإبهاج. (١/١٥٧)، الأسنوي. نهاية السول. (ص: ٦٥)، ابن العراقي. الغيث الهامع. (ص: ٣٦)، المرداوي. التحبير. (٣/١١٧٧)، الأنصاري. غاية الوصول. (ص: ٨)، ابن النجار. شرح الكوكب المنير. (١/٥٠٥)، ابن عبد الشكور والأنصاري. مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت. (١/١٩٤ وما بعدها)، الشوكاني. إرشاد الفحول. (١/٣٨).
(٩) ينظر: الجويني. البرهان. (١/١٦)، ابن السمعاني. قواطع الأدلة. (١/١١٦)، الغزالي. المنخول. (ص: ٨٥)، ابن برهان. الوصول إلى الأصول. (١/٨٨)، ابن العربي. المحصول. (ص: ٢٦)، السمرقندي. ميزان الأصول. (١/١٨٩)، الأبياري. التحقيق والبيان. (١/٣٥٢)، السغناقي. الكافي شرح البزودي. (٥/٢٣٥٢)، آل تيمية. المسودة. (ص: ٣٥)، الأسنوي. التمهيد. (ص:١١٣)، صدر الشريعة. التوضيح. (٢/٣٧١)، النسفي. كشف الأسرار. (٢/٥٣٦)، الزركشي. البحر المحيط. (٢/٦٧)، ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية. (ص: ٦٠).

والحنفية لهم منهج خاص في ذلك؛ فهم يدرسون هذه المسألة في عوارض الأهلية، باعتبار أنَّ السُّكْر من عوارضها، ونصُّوا على ذلك صراحة(١).

وأمَّا الشَّرط محل الخلاف من الشُّروط التي تتعلَّق بالمكلَّف، فهو اشتراط الإسلام لصحة التَّكليف بالفروع، وهي المسألة المعروفة بتكليف الكفار بفروع الشريعة(٢).

الفرع الثَّاني: شروط التَّكليف المتعلِّقة بالفعل المُكلَّف به:

يُشترَط في الفعل حتى يصحَّ التَّكليف به ثلاثة شروط:

الشرط الأوَّل: أن يكون معلومًا للمُكلَّف علمًا تامًّا حتى يصحَّ قصْده إليه، وقيامه به كما طُلِبَ منه، فلا يصحُّ التَّكليف بالمجهول، فإن لم يكن الفعل معلومًا للمُكلَّف، فلا يصحُّ توَجَّه قصْده إليه، وبالتالي لا يصحُّ وجوده منه؛ لأنَّ تكليفه بما لا يعلمه تكليفٌ بما لا يطاق، وهو غير جائز على القول الرَّاجح.

الشرط الثَّاني: أن يكون الفعل المكلَّف به مقدورًا للمُكلَّف وداخلًا تحت قدرته ممكنًا فعله أو تركه؛ لأنَّ المقصود من التَّكليف: الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلَّف وطاقته، لم يتصور الامتثال، فيكون التَّكليف عبثًا ينزَّه عنه الشَّارع الحكيم، فإن لم يكن ممكنًا فعلِه أو تركه كان ذلك تكليفًا بالمحال، وهو ممتنع على القول الصحيح؛ إذ لا تكليف إلَّا بمقدور.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل المكلَّف به معدومًا وقت توَجَّه خطاب التَّكليف، فإن كان موجودًا امتنع توَجَّه خطاب التَّكليف؛ لأنَّ إيجاد الموجود محال(٣).

المطلب الثَّاني: شروط السُّكْر وأنواعه:

الفرع الأوَّل: شروط تحقُّق السُّكْر وضابطه:

اختلف الفقهاء في تحديد شرط تحقُّق السُّكْر وضابطه، الذي يُعطَى صاحبُه أحكام السَّكْران، ولهم فيه قولان:

القول الأوَّل: اشترط الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وصاحبا أبي حنيفة: أن يخلط في كلامه، ويضطرب في تمييزه، بحيث يغلب عليه الهذيان، ولا يجري كلامه على نظام أهل التمييز، فلا يميِّز ثوبه من ثوب غيره عند اختلاطهما(٤).

القول الثَّاني: واشترط أبو حنيفة والْمُزَنِيُّ من الشافعية وغيرهما: عدم التفريق بين الأشياء المتباينة، فلا يعْرِف الأرض من السَّماء، ولا الرَّجُلَ من المرأة، بل يدرك الأشخاص ويجهل الأوصاف، فالسَّكْران مَنْ زال عقله وتمييزه بالكليَّة(٥).

والذي يظهر لي رجحانه من هذين القولين، ما ذهب إليه الجمهور مِنْ أنَّ السُّكْر يتحقَّق فيمَنْ اختلط كلامه وكان غالبه هذيانًا، أمَّا مَنْ أُغلِق عليه عقلُه، فهو لا شكَّ سكْران، ولكن لا يُشترَط في تحقُّق السُّكْر زوال العقل والتمييز بالكليَّة، أمَّا حُكْمه، فهو موضوع هذا البحث.

---

(١) ينظر: البزدوي والبخاري. أصول البزدوي مع كشف الأسرار. (٣٥١/٤)، الخبازي. المغني. (ص: ٣٨٩)، النسفي. المنار مع كشف الأسرار. (٥٣٦/٢)، صدر الشريعة. التوضيح. (٣٧١/٢)، ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. (١٩٢/٢)، ابن نجيم. فتح الغفار. (ص: ٤٨٠)، ابن عبد الشكور. مسلم الثبوت. (٢١٥/١).

(٢) ينظر: الجويني. البرهان. (١٧/١)، البيضاوي. منهاج الوصول. (ص: ٢٨)، القرافي. شرح تنقيح الفصول. (ص: ١٦٢)، الطوفي. شرح مختصر الروضة. (٢٠٥/١)، الأنصاري. فواتح الرحموت. (١٧٨/١).

(٣) ينظر: الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٩)، ابن قدامة. روضة الناظر. (١٦٦/١-١٦٧)، الآمدي. الإحكام. (١٥٥/١)، الطوفي. شرح مختصر الروضة. (٢٢١/١-٢٢٤)، الزركشي. البحر المحيط. (١٠٨/٢-١٠٩)، الشنقيطي. مذكرة في أصول الفقه. (ص: ٣٦).

(٤) ينظر: البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٦/٤)، ابن نجيم. الأشباه والنظائر. (ص: ٢٦٨)، ابن رشد الجد. البيان والتحصيل. (٢٥٨/٤)، الجويني. نهاية المطلب. (١٦٩/١٤)، الغزالي. الوسيط. (٣٩١/٥)، السيوطي. الأشباه والنظائر. (ص: ٢١٧)، ابن قدامة. المغني. (٣٨٠/٧)، المرداوي. الإنصاف. (٤٣٦/٨)، ابن حزم. المحلى. (٢١٢/٦).

(٥) ينظر: السرخسي. المبسوط. (٣٠/٢٤)، الكاساني. بدائع الصنائع. (١١٨/٥)، النووي. روضة الطالبين. (٦٢/٨).

وهذا عند المتقدمين، أمَّا في العصر الحديث، فإنَّ هناك مقاييس علمية طبية يتَّضحُ من خلالها السُّكْر المؤثر على العقل والفهم، ومدى تأثيره مما يترتب عليه عقوبات شرعية وقانونية في المخالفات خصوصًا المرورية ونحوها، فمرجع الشدَّة والخفة هنا إلى المقاييس العلمية، وإلى المختصين في ذلك وتحليلاتهم العلمية لبيان درجة عدم الإدراك، ثم ترتيب الحُكْم وفقًا لذلك.

الفرع الثَّاني: أنواع السُّكْر:

يتنوع السُّكْرُ إلى عدَّة أنواع لِعدَّة اعتبارات، فباعتبار الطريق والسبب المفضي إليه، يأتي على نوعين: سُكْرٌ بطريق مباح، وسُكْرٌ بطريق محرَّم.

فالسُكْر بطريق مباح: هو حصول السُّكْر للإنسان بشرب المسْكِرَ المحرَّم أو المباح؛ لضرورة أو عذر من غير قصْد السُّكْر ذاته، وذلك بأن يشرب المسْكْر مضطرًا لإنقاذ حياته عند اشتداد العطش به، أو مكرهًا بالقتل، أو قطع عضو منه، أو عن غير علم بكونه مُسْكِرًا، أو يشرب دواءً بقصْد التداوي فيُسْكِرَه: كـالْبَنْج[1] والْأَفْيُون[2]، ونحو ذلك. فالسَّكْران بهذه الطريقة معذور؛ لأنَّه غير متعدٍّ بسُكْره.

وأمَّا السُّكْرُ بطريق محرَّم: هو حصول السُّكْر للإنسان بتناول المسْكِرَ من كلِّ شراب محرَّم، مِنْ غير ضرورة ولا عذر ولا إكراه، بل لقصْد النشوة والطرب، كمَنْ شرب الخمر متعمدًا مختارًا عالِمًا بحرمتها[3]، فالسَّكْران بهذه الطريقة غير معذور؛ لأنَّه متعدٍّيًا بسُكْرِه، وسيأتي في هذا البحث بيان حُكْم هذين النوعين.

والسُّكْرُ باعتبار مدى تأثيره على عقل الإنسان، يأتي على ثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: سُكْرٌ لا يُزِيلُ العقلَ ولا يخرجه عن التمييز، وهو عبارة عن هزَّة ونشاط، حيث تأخذ شارب الخمر، ولم تستول عليه بعد، وتُسمَّى هذه الحالة: بداية السُّكْر، ويُسمَّى السَّكْران: المنتشي، أو النشوان، فلم يَزُلْ عقله، بل هو في مبادئ الطرب والنشاط، بحيث يفهم الخطاب، ويعلم ما يقول، فهو مُكلَّف ومخاطب، وتصحُّ جميع تصرفاته بلا خلاف[4]، وقد يطلق عليه السُّكْر الخفيف.

النوع الثَّاني: سُكْرٌ يُزِيلُ العقلَ ويخرجه عن التمييز، وهو أن يصير الإنسان طافحًا، ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم، ولا يكاد يتحرك، فلا يعقِل ما يقول، وقد زال عقله، وذهب حسَّه بالكليَّة، وتُسمَّى هذه الحالة: نهاية السُّكْر، ويُسمَّى السَّكْران: طافحًا، أو ثملًا.

النوع الثالث: سُكْرٌ يبقى معه بعض تمييز وفهْم، وكلام مختلط، وهو أن تختلط أحوال الإنسان، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، وهي حالة متوسطة بين الحالتين السابقتين[5]، ويُسمَّى السَّكْران في هذه الحالة مختلطًا، وقد يُطلق على هذا النوع والذي قبله السُّكْر الشديد.

والنوع الثاني والثالث وقع فيهما الخلاف[6]، وهو موضوع بحثنا.

---

(١) **البَنْجُ**- بفتح الباء – في اللُّغة والاصطلاح: نبات مخدر. غير الحشيش. مسكن للأوجاع. ينظر: مادة: (بنج). الفيروز آبادي. القاموس المحيط. (ص: ١٨١)، ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. (٤٥٧/٦).

(٢) **الأفيون:** عصارة لبنة يستخرج من الخشخاش. ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها المورفين. وتسْتَعْمل للتنويم والتخدير. ينظر: مادة، (فيون)، مصطفى. وآخرون. المعجم الوسيط. (٢٢/١).

(٣) ينظر: البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٢/٤ وما بعدها)، التفتازاني. التلويح. (٣٦٩/٢ وما بعدها)، ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. (١٩٢/٢)، ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصوليَّة. (ص: ٦٢)، ابن النجار. شرح الكوكب المنير. (٥١٠/١)، المطيعي. سلم الوصول. (٣١٨/١).

(٤) ينظر: الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٨)، ابن العربي. المحصول. (ص: ٢٦)، الزركشي. البحر المحيط. (٧١/٢)، المرداوي. التحبير. (١١٨٣/٣).

(٥) ينظر: الجويني. التلخيص. (١٣٧/١)، ابن العربي. المحصول. (ص: ٢٦)، الرافعي. الشرح الكبير. (٥٦٦/٨)، السيوطي. الأشباه والنظائر. (ص: ٢١٨)، السبكيين. الإبهاج. (١٥٧/١)، الزركشي. البحر المحيط. (٦٩/٢-٧١)، ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية. (ص: ٦٢).

(٦) وقد تباينت أقول الأصوليين والفقهاء في تخريج الخلاف على هذين النوعين – أعني على السَّكْران الطافح والسَّكْران المختلط- فمنهم من خرَّج الخلاف على السَّكْران المختلط. ومنهم مَنْ خرَّجه على الطافح. ومنهم خرَّجه عليهما معًا. ينظر: ابن العربي. المحصول. (ص: ٢٦)، السبكيين. الإبهاج. (١٥٧/١)، الزركشي. البحر المحيط. (٦٩/٢. ٧٣)، ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية. (ص: ٦١-٦٢)، ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. (١٦٠/٢)، السيوطي. الأشباه والنظائر. (ص: ٢١٨)، الشنقيطي. مذكرة في أصول الفقه. (ص: ٣٧).

المبحث الثَّاني: الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن خطاب الوضع، الحُكْم الوضعي، لا يُشترَط فيه فهْم الخطاب أو العلم به، كما لا يُشترَط فيه البلوغ والعقل، فالسَّكْران، وإن كان ليس أهلًا للتَّكليف، ولكنه مخاطَبٌ بخطاب الوضع مِن باب ربْط الأحكام بأسبابها، فلا يُعدُّ السُّكْر منافيًا لأهلية خطاب الوضع؛ أي: أهلية الوجوب؛ لأنَّ مناطها هو الإنسانية، الحياة، والسُّكْرُ لا ينافيها، وعلى ذلك، فإن السَّكْران له ذِمَّة وأهلية وجوب كاملة، فليزمه ضمان ما أتلف مِن الأنفس والأطراف والأموال كالبهيمة إذا تعدَّت بالليل ضَمِنَ مالكها ما أتلفته، كما تجب عليه النفقات، وتثبت في ذِمَّته الزَّكاة إذا ملك النصاب مع تمام بقية الشُّروط، ولو أوصى له موصٍ أو أوقف عليه موقف، أو مات مورِّثه، وقُسِّمت التركة في حال سُكْره ثبت له في ذلك كله ما يثبت له لو كان غير سَكْران؛ لأنَّ ثبوت هذه الحقوق للسَّكْران ووجوبها عليه لا تتطلب غير أهلية الوجوب والذِّمَّة، والسُّكْرُ لا ينافيها، وما ذُكِر مِن عدم تأثير السُّكْر على أهلية خطاب الوضع لا يختلف حُكْم السَّكْران فيه في أي حال مِن أحواله، سواء أكان تعاطيه المسْكِر بطريق مباح أم بطريق محرَّم، بخلاف تأثيره في أهلية خطاب التَّكليف، وهي المعروفة بأهلية الأداء التي مناطها العقل والتمييز[1].

فالسُّكْر لا يمنع الثبوت في الذِّمَّة وأهلية الوجوب، وإنَّما يمنع أهلية الأداء والطلب؛ لأنَّ الثبوت لا يتطلب إلَّا أهلية الوجوب، وهذه ثابتة له، ولكن طلب الأداء تكليفٌ يستلزم العقل والتمييز، والسَّكْران خالٍ عن ذلك[2]، وهذا محل الخلاف.

ولَمَّا كان السُّكْرُ ينافي أهلية خطاب التَّكليف؛ أي: أهلية الأداء، كان المتبادر إلى الفهم أنْ لا يتوَجَّه إلى السَّكْران خطاب التَّكليف؛ لأنَّه لا يفهمه؛ إذ من المسَلَّم أنه لا تمييز له وأن عقله متعطَّل عن العمل به، على أن السَّكْران يكون أسوأ حالًا من النائم الذي يمكن تنبيهه وإيقاظه، ومن المجنون الذي قد يفهم بعض الكلام، **إلَّا أنَّ الأصوليين قسَّموا السُّكْر بحسب طريقة حصوله والسبب المفضي إليه على نوعين:**

النوع الأوَّل: السُّكْرُ بطريق مباح: كمَنْ سَكِرَ بشرب الخمر مُكرهًا عليها بالقتل، أو بقطع عضو منه، أو سَكِرَ بشربها مضطرًا لإنقاذ حياته عند اشتداد العطش به، أو شرب المسْكرَ غير عالم بكونه مُسْكرًا، أو شرب دواء بقصد التداوي فأسْكَره؛ أو شَرِبَ لبنًا فسَكِر به، وغير ذلك[3].

فهذا النوع محل اتفاق، فقد اتفق الأصوليون ومعهم الفقهاء على أنَّ السُّكْر إن كان سببه مباحًا، فلا إثم عليه، فهو حينئذٍ ليس أهلًا للتَّكليف؛ إلَّا فيما يتعلق بخطاب الوضع، وضمان المتلفات، فالحُكْم في هذا حُكْمُ المغمي عليه، ويُعدُّ من الأمراض؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الإغماء والسُّكْر المباح مغيِّرٌ للعقل مِنْ غير هوى وقصْد مِنْ صاحبه، فلا يتوَجَّه خطاب التَّكليف إليه؛ لأنَّ شرط التَّكليف، كما سبق، العقل والفهم، والسُّكْرُ ينافي ذلك؛ إذ به تعطَّل العقل عن التمييز، ومن ثَمَّ فالسَّكْران لا قدرة له على فهم خطاب التَّكليف، وعلى ذلك، فلا يكون مُكلَّفًا بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سُكْره، وإنَّما عليه القضاء بعد إفاقته إن لم يكن في القضاء حرج عليه، بأن لم يمتد سُكْره كما هو

---

(١) ينظر: البزدوي. أصول البزدوي مع كشف الأسرار. (٢٣٧/٤ وما بعدها)، السرخسي. أصول السرخسي. (٣٣٢/٢ وما بعدها)، الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٧-٦٨)، ابن قدامة. روضة الناظر. (١٥٤/١-١٥٥)، الآمدي. الإحكام. (١٥١/١-١٥٢)، القرافي. شرح تنقيح الفصول. (ص: ٧٩-٨٠)، الطوفي. شرح مختصر الروضة. (١٨١/١)، الأصفهاني. بيان المختصر. (٤٣٧/١)، الأسنوي. التمهيد. (ص: ١١٦)، ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. (١٦٠/٢)، الفنَاري. فصول البدائع. (٣١٠/١)، ابن النجار. شرح الكوكب المنير. (٥١٢/١)، الكندي. الأهلية عند الأصوليين وعوارضها. (ص: ١٦٨).

(٢) ينظر: الكندي. الأهلية عند الأصوليين وعوارضها. (ص: ١٧١).

(٣) ينظر: البزدوي. أصول البزدوي. (٣٥١/٤-٣٥٢)، المطيعي. سلم الوصول. (٣١٨/١).

الحُكْم في الإغماء، ولا مؤاخذة عليه فيما يقول، فأقواله وعباراته لا يُعتدُّ بها ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا يصحُّ بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه ولا عتاقه، وكذلك جميع تصرفاته[١]، إلَّا عند بعض الحنفية[٢].

وأمَّا أفعاله؛ أي تصرفاته الفعلية، فهي مهدورة، ولا يؤاخذ عليها مؤاخذة بدنية، ولكن يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية بموجب خطاب الوضع، فيؤاخذ بضمان المتلفات نفوسًا كانت أو أموالًا؛ لأنَّ النفوس والأموال معصومة، فلا تُهدر، ولا تسقط عصمتها لأي عذرٍ كان[٣]، فلو أتلف مال غيره أو استهلكه، فعليه ضمانه، ولو ارتكب جريمة من الجرائم لا يؤاخذ عليها مؤاخذة بدنية، فإذا سرق أو زنى أو قَتَلَ لا يُقام عليه الحدُّ؛ لأنَّه لا عقل له ولا تمييز حيث ارتكبها وهو زائل العقل، فهو كالمغمى عليه والنائم والمجنون، فيؤاخذ عليها مؤاخذة مالية فقط[٤].

النوع الثَّاني: السُّكْرُ بطريق محرَّم: كمَنْ سَكِرَ من شُرب الخمر متعمدًا مختارًا عالِمًا بحرمتها من غير ضرورة ولا إكراه، ولا تداوي، بل للطرب والنشوة، **فله حالتان:**

الحالة الأولى: إذا لم يَزُلْ عقله، بل هو في مبادئ السُّكْر والطرب والنشاط، بحيث يفهم الخطاب، ويعلم ما يقول، فهو مُكلَّف، وتصحُّ جميع تصرفاته بلا خلاف[٥].

الحالة الثَّانية: إذا صار طافحًا أو مختلطًا، بحيث لا يفهم الخطاب، ولا يعلم ما يقول، فقد اختلف الأصوليون في تكليفه، هل يكون أهلًا للتَّكليف أم لا؟ ولهم فيه مذهبان[٦].

المطلب الثَّاني: مذاهب الأصوليين في حُكْم تكليف السَّكْران:

المذهب الأوَّل: أنَّ السَّكْران بطريق محرَّم مُكلَّف مطلقًا وآثم، وإليه ذهب الأصوليين من الحنفية: كالبزدوي[٧]، والخبَّازي[٨]، وابن السَّاعاتي[٩]، وابن الهمام[١٠]، والنَّسَفي[١١]، وصدر الشريعة[١٢]، وعلاء الدِّين البخاري[١٣]، وابن أمير

---

(١) ينظر: البزدوي والبخاري. أصول البزدوي مع كشف الأسرار. (٣٥١/٤)، الخبازي. المغني. (ص: ٣٨٩)، النسفي. المنار مع كشف الأسرار. (٥٣٦/٢ وما بعدها)، التفتازاني وصدر الشريعة. التلويح مع التوضيح. (٣٦٩/٢-٣٧١)، ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. (١٩٢/٢ وما بعدها)، ابن نجيم. فتح الغفار. (ص: ٤٨٠-٤٨١)، الزركشي. البحر المحيط (٦٨/٢)، المطيعي. سلم الوصول. (٣١٨/١)، العمراني. البيان. (١٢/٢). و(٧٠/١٠)، الماوردي. الحاوي. (٤١٩/١٠)، النووي. المجموع. (٦/٣). و(٦٣/١٧)، ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية. (ص: ٦٢)، البهوتي. الروض المربع. (ص: ٥٦٠)، الكندي. الأهلية عند الأصوليين وعوارضها. (ص: ١٧٠-١٧١).

(٢) يرى بعض الحنفية نفاذ تصرفات السَّكْران الذي كان سُكْره عن طريق الإكراه أو الاضطرار، لأنه حصل زوال عقله بلذة. فيجعل عقله قائمًا. وكأنه سَكِر طائعًا. ينظر: السمرقندي. تحفة الفقهاء. (١٩٥/٢)، الكاساني. بدائع الصنائع. (١٠٠/٣).

(٣) ينظر: زيدان. الوجيز في أصول الفقه. (ص: ١٢٨-١٢٩).

(٤) ينظر: البرديسي. أصول الفقه. (ص: ١٤٣)، زيدان. الوجيز في أصول الفقه. (ص: ١٢٨-١٢٩)، الكندي. الأهلية عند الأصوليين. (ص: ١٧١).

(٥) قال المرداوي: «إن ميَّز السَّكْران بين الأعيان. فحُكْمه حُكْم سائر العقلاء. بلا نزاع، لأنَّه عاقل يفهم. مكلف كغيره من العقلاء». التحبير. (١١٨٣/٣). وينظر: الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٨)، ابن العربي. المحصول. (ص: ٢٦)، الزركشي. البحر المحيط. (٧٠/٢-٧١).

(٦) هناك أقوال أخرى ذكرها العلماء. لكنها لا ترقى إلى منازعة القولين اللذين ذكرتهما وعليهما جمهرة الأصوليين، لذا فإني اكتفيت بتفصيلهما. ينظر الأقوال الأخرى في: الأسنوي. التمهيد. (ص: ١١٣)، ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصوليَّة. (ص: ٦٠ وما بعدها)، المرداوي. التحبير. (١١٨٣/٣وما بعدها)، (١١٨٥/٣)، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. (٢٠٣/٥).

(٧) أصول البزدوي. (٣٥١/٤).

(٨) المغني. (ص: ٣٨٩).

(٩) بديع النظام. (٢٠٥/١).

(١٠) التحرير مع التقرير والتحبير. (١٩٢/٢).

(١١) المنار مع كشف الأسرار. (٥٣٦/٢).

(١٢) التوضيح. (٣٧١/٢).

(١٣) كشف الأسرار. (٣٥٣/٤).

حاج[١]، وابن نُجيم[٢]، وابن عبد الشَّكور[٣]، وابن نظام الدِّين الأنصاري[٤]، واختاره الإبْيَاري[٥] وغيره من المالكية[٦]، ومال إليه ابن السُّبْكي[٧]، وصحَّحه ابن السَّمْعَاني[٨]، والأسْنَويُّ[٩]، والتفْتَازَاني[١٠]، والزَّرْكَشِيُّ[١١]، من الشافعية، ومشى عليه المجد بن تيميَّة[١٢]، وصحَّحه المرْدَاوي[١٣]، وابن النَّجار[١٤] من الحنابلة.

ونَقَلَ هذا القول ابن السَّمعاني، والمجد بن تيميَّة عن عامة الفقهاء[١٥]، ونَسَبه الجويني، وابن برَهان إلى بعض الفقهاء[١٦].

وهو مذهب فقهاء الحنفية[١٧]، والقول المشهور عند المالكية[١٨]، والمنصوص من مذهب الشافعي[١٩]، فقد نصَّ عليه في (الأم) بقوله: «ومَنْ شرِبَ خمرًا أو نبيذًا فأسكَره فطلَّق، لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر، والمعصية بالسُّكْر من النبيذ عنه فرضًا ولا طلاقًا...»[٢٠]، ورواية عن الإمام أحمد[٢١]، الذي حكى عن الإمام الشافعي أنَّه كان يقول: «وجدتُ السَّكْران ليس بمرفوع عنه القلم»[٢٢].

ويرى أصحاب هذا المذهب أنَّ أفعال السَّكْران وأقواله داخلة تحت التَّكليف[٢٣]، فالسَّكْران كالصاحي تلزمه أحكام الشَّرع كلها، وأقواله معتبرة، فيقع طلاقه وعتاقه ويلزمه، ويصحُّ بيعه وشراؤه، وتزويج الصغير أو الصغيرة، وإذا أقرَّ بدَّين أو عين اعتبر إقراره، ويؤاخذ على جميع أفعاله وجناياته، فلو قذف وأقرَّ به لزمه الحدُّ، وإن سَرَق أو زنى في حال سُكْره أُقِيم عليه الحدُّ إذا صحا، ولو اتلف شيئًا ضمنه، وإذا قتل نفسًا عمدًا لزمه القصاص، أو خطأً وجبت عليه الدِّية[٢٤].

---

(١) التقرير والتحبير. (١٩٢/٢ وما بعدها).
(٢) فتح الغفار. (ص: ٤٨٢).
(٣) مسلم الثبوت. (٢١٥/١).
(٤) فواتح الرحموت. (٢١٥/١).
(٥) التحقيق والبيان. (٣٥٣/١- ٣٥٤).
(٦) ينظر: الأبياري. التحقيق والبيان. (٣٥٣/١- ٣٥٤)، ابن العربي. المحصول. (ص: ٢٦).
(٧) منع الموانع عن جمع الجوامع. (ص: ٤٢-٤٤)، الإبهاج. (١٥٨/١).
(٨) قواطع الأدلة. (١١٧/١).
(٩) التمهيد. (ص: ١١٣).
(١٠) التلويح. (٣٧٠/٢).
(١١) البحر المحيط. (٦٨/٢).
(١٢) المسودة. (ص: ٣٥).
(١٣) التحبير. (١١٨٣/٣-١١٨٤).
(١٤) شرح الكوكب المنير. (٥٠٥/١ وما بعدها).
(١٥) ينظر: قواطع الأدلة. (١١٦/١)، المسودة. (ص: ٣٥).
(١٦) ينظر: التلخيص. (١٣٥/١)، الوصول إلى الأصول. (٨٨/١).
(١٧) ينظر: القدوري. التجريد. (٤٩٣٠/١٠)، السرخسي. المبسوط. (١٧٦/٦)، السمرقندي. ميزان الأصول. (١٨٩/١)، الخبازي. المغني. (ص: ٣٨٩)، النسفي. المنار مع كشف الأسرار. (٥٣٦/٢ وبعدها).
(١٨) ينظر: اللخمي. التبصرة. (٢٦٦٤/٦)، الدردير. الشرح الصغير. (٥٤٣/٢)، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. (٢٠٣/٥).
(١٩) ينظر: الزركشي. البحر المحيط. (٦٨/٢)، السيوطي. الأشباه والنظائر. (ص: ٢١٦)، المطيعي. سلم الوصول. (٣١٧/١).
(٢٠) الأم. (٢٧٠/٥).
(٢١) ينظر: آل تيمية. المسودة. (ص: ٣٧)، المرداوي. التحبير. (١١٨٨/٣)، ابن قدامة. المغني. (٣٧٩/٧).
(٢٢) ينظر: الزركشي. البحر المحيط. (٧٢/٢)، ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية. (ص: ٦٠).
(٢٣) ينظر: ابن السمعاني. قواطع الأدلة. (١١٦/١).
(٢٤) ينظر: الخبازي. المغني. (ص: ٣٨٩-٣٩٠)، النسفي. كشف الأسرار. (٥٣٨/٢-٦٣٩)، أمير بادشاه. تيسير التحرير. (٢٨٩/٢).

إلَّا أنَّ الحنفية، أئمة هذا القول، استثنوا الرِّدَّة، فإنها لا تثبت؛ لعدم ثبوت ركنها، وهو الاعتقاد؛ لأنَّ الاعتقاد لا يكون إلَّا بقصْد، ولا قصْد للسَّكْران[1]، كما استثنوا الإقرار الذي يحتمل الرُّجوع: كالإقرار بالحدود الخالصة لله، عدا حدَّ القذف والقصاص؛ لأنَّ السَّكْران لا يكاد يثبت على شيء، فأُقِيم السُّكْرُ مقامَ الرُّجوع فيما يحتمل الرُّجوع[2]، أمَّا القذف والقصاص، فلا يصحُّ الرُّجوع فيهما[3].

وأمَّا المالكية القائلون بتكليف السَّكْران يرون أنَّه تلزمه الجنايات، والعتق، والطلاق، والحدود، ولا يلزمه العقود والإقرارات؛ لأنَّ الشَّرط في صحة العقد تمييز العاقد، ولا تمييز للسَّكْران، أمَّا في الاقرارات، فقالوا: إمَّا أن تكون بمال ولا يصحُّ في هذه الحالة إقراره بالمال؛ لأنَّه وإن كان مُكلَّفا إلَّا أنَّه محجور عليه بسُكْره، وإمَّا أن تكون بغير مال، فحديث ماعز[4] يدلُّ على إلغاء إقرار السَّكْران[5].

أدلَّة القائلين بتكليف السَّكْران:

استدل القائلون بتكليف السَّكْران بعدة أدلَّة، منها:

الدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ خاطب المؤمنين ونهاهم حال سكرهم، فدلَّ ذلك أنَّ السَّكْران مُكلَّف[6]، قال الفخر البَزْدَوي عند استدلاله بالآية: «وإن كان هذا خطابًا في حال السُّكْر، فلا شبهة فيه، وإن كان في حال الصحو فكذلك، ألا ترى أنَّه لا يقال للعاقل: إذا جننت فلا تفعل كذا»[7].

ونُوْقِش هذا الدَّليل من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّا لا نُسلِّم لكم بأنَّ الخطاب مُوَجَّهٌ إلى السَّكْران، فيكون السَّكْران منهيًّا عن الصلاة حال سُكْرِه، وإنَّما المراد النهي عن السُّكْر حال إرادة الصلاة، وكما يقال: "لا تقرب التهجد وأنت شبعان"؛ أي: لا تشبع، فيثقل عليك التهجد، ونحو أن يقال: "لا تُمُتْ وأنت ظالمٌ"، فإنَّه نهيٌ عن الظلم حال الحياة، التي لا شكّ صائرة إلى الموت، فليس نهيًا عن الموت حال الظلم[8].

الوجه الثَّاني: أنَّ الخطاب في الآية الكريمة مُوَجَّهٌ إلى السَّكْران المنتشي، وهو الذي ظهر فيه مبادئ السُّكْر، ولكن مازال عقله ثابتًا، وسُمِّي "سكرانًا" لِمَا تؤول إليه حالة السُّكْر غالبًا، وتسمية الشيء بما يؤول إليه مجاز مشهور، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٥]، معناه: حتى تتبينوا، ويتكامل الفهم؛ لأنَّ المنتشي وإن كان أصل عقله باقيًا، لكن قد يتعذَّر عليه تمام الخشوع وكمال العلم بما يقول، وهذا كما يقال للغضبان: "اصبر حتى تعلم ما

---

(١) ينظر: النسفي. كشف الأسرار. (٦٣٩/٢)،

(٢) ينظر: الخبازي. المغني. (ص: ٣٩٠).

(٣) وكذلك استثنى الحنفية: الإشهاد على شهادة نفسه. وترويج الصغير والصغيرة بأقلّ من مهر المِثْل أو بأكثر لم ينفذ. والوكيل بالطلاق صاحيًا إذا سَكِر. فطلق لم يقع. والوكيل بالبيع لو سَكِر. فباع لم ينفذ على موكِّله. ولو غصب من صاح وردَّه عليه وهو سكران. ينظر: النسفي. كشف الأسرار. (٦٣٩/٢)، البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٥/٤)، ابن نجيم. الأشباه والنظائر. (ص: ٢٦٧).

(٤) وهو ما جاء في حديث سليمان بن بريدة. عن أبيه. أن ماعزًا. زنى وأقرَّ عند رسول الله ﷺ. فسأله النبي ﷺ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟. فقام رجُلٌ فاستنكهه. فلم يجد منه ريح خمر». أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى. (١٣٢٢/٣). برقم: (١٦٩٥). فاستنكه، ليتأكد فيما إذا كان سكرانًا أم لا. وهذا يدلُّ على أن إقرار السَّكْران غير معتبر.

(٥) ينظر: اللخمي. التبصرة. (١٦٢٦/٤)، ابن رشد. البيان والتحصيل. (٢٥٩/٤)، الدردير. الشرح الكبير. مع حاشية الدسوقي. (٣٦٥/٢).

(٦) ينظر: الخبازي. المغني. (ص: ٣٨٩)، النسفي. كشف الأسرار. (٦٣٨/٢)، ابن نجيم. الأشباه والنظائر. (ص: ٢٦٧)، الأبياري. التحقيق والبيان. (٣٥٤/١)، ابن عقيل. الواضح. (٧٦/١)، ابن مفلح. أصول الفقه. (٢٨٥/١).

(٧) ينظر: البزدوي. أصول البزدوي. (٣٥٣/٤).

(٨) ينظر: الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٨)، ابن برهان. الوصول إلى الأصول. (٨٩/١)، ابن رشيق. لباب المحصول. (٢٤٦/١)، الآمدي. الإحكام. (١٥٢/١)، ابن الحاجب. المختصر. (٣٦٢/١)، الرهوني. تحفة المسؤول. (١٢٨/٢)، ابن عقيل. الواضح. (٧٦/١-٧٧).

تقول"؛ أي: حتى يسكن غضبك ويكتمل فهمك. وأيضًا: فإنَّه لا يشتغل بالصلاة إلَّا مثل هذا السَّكْران، أمَّا الذي يكون كالمغشي عليه، فيمتنع منه الانشغال بالصلاة، فيجب تنزيل النهي على مَنْ ظهرت منه مبادئ النشاط والطرب(١).

الدَّليل الثَّاني: قول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقِل»(٢)، وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يذكر السَّكْران مع مَنْ رُفِعَ عنه القلم(٣).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن عدم ذكر السَّكْران في النصوص الدَّالة على رفع القلم ليس دليلًا على تكليفه، بل يقاس على مَنْ ورد النَّصُّ به كالمجنون بجامع زوال العقل فيهما(٤).

الدَّليل الثالث: قالوا: لو لم يصح تكليف السَّكْران، لم يقع، ولكن تكليف السَّكْران واقع، بدليل وجوب الحدِّ عليه، وأنَّه مطالبٌ بقضاء الصلوات، والصوم، ومؤاخذ بوقوع طلاقه وبضمان ما يقع منه من جنايات، وهذا هو حُكْم التَّكليف(٥).

ونُوْقِش: بأنَّ السَّكْران زائل العقل فامتنع تكليفه، أمَّا وجوب الحدِّ إنَّما يجب عليه بناءً على الشُّرب، الذي وُجِدَ منه حالة الصحو، وكان إذ ذاك عالِمًا عاقلًا، وأمَّا وجوب الضَّمان والقضاء، فلا يتحقق التَّكليف، إلَّا عند عودته إلى إفاقته وعقله، وإيجاب ذلك في حال الإفاقة لا يوجبه حال زوال عقله، ثم إنَّ ثبوت هذه الأحكام في حق السَّكْران ليس من باب خطاب التَّكليف، بل من باب خطاب الوضع، الذي هو من ربط الحُكْم بالسبب، فإذا وجد السبب ترتب عليه وجود المسبب، وهو الحُكْم، فمَنْ تلفظ بالطلاق ترتب عليه الحُكْم، وإذا وُجِدَ الإتلاف وُجِدَ الحُكْم، وهو الضَّمان، سواء أكان الفاعل صاحيًا أم نائمًا، أو ناسيًا أو ذاكرًا، سكرانًا أم لا(٦)، فيسقط الاستدلال بدليلكم لخروجه عن محل النزاع، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني: «وهذا استدلال ساقط، لخروجه عن محل النزاع، في أحكام التَّكليف، لا في أحكام الوضع، ومثل هذا من أحكام الوضع»(٧).

الدَّليل الرابع: أنَّ الذي يفوت بالسُّكْر هو القصْد لذهاب عقل السَّكْران دون عباراته لوجودها حسًّا؛ ولأنَّ السَّكْران تسبب في ذهاب عقله بما هو معصية، فلم تُعد عذرًا للتخفيف، فيُعدُّ عقله قائمًا تقديرًا زجرًا له وعقوبةً، فقد يُعطى للزائل حقيقة حُكْم القائم تقديرًا إذا زال بسبب هو معصية للزَّجر والرَّدع، كمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ أنَّه يُحرم مِن الميراث، ويُجعل الْمُوَرِّثُ حيًّا زجرًا للقاتل وعقوبةً له، وكذلك نقول: إنَّ التَّكليف مُتوَجَّهٌ على السَّكْران، وجُعل كالصاحي، فلزمه جميع أحكام الشَّرع، وتنفذ تصرفاته، ولم يوضع عنه الخطاب بالسُّكْر ولا الإثم(٨).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. واللفظ له. كتاب: الحدود. باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا. (١٤١/٤). برقم: (٤٤٠٣). والترمذي في سننه. كتاب: أبواب الحدود. باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدُّ. (٣٢/٤). برقم: (١٤٢٣). والحاكم في المستدرك. (٤٣٠/٤). برقم: (٨١٧١). وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) ينظر: ابن مفلح. أصول الفقه. (٢٨٥/١)، الزركشي. البحر المحيط. (٦٨/٢).

(٤) ينظر: النووي. المجموع. (٥٦/١٧).

(٥) ينظر: الباقلاني. التقريب والإرشاد. (٢٤٣/١)، ابن السمعاني. قواطع الأدلة. (١١٧/١)، ابن برهان. الوصول إلى الأصول. (٨٩/١)، ابن عقيل. الواضح. (٧٣/١).

(٦) ينظر: الباقلاني. التقريب والإرشاد. (٢٤٤/١)، الغزالي. المستصفى (ص: ٦٨)، ابن برهان. الوصول إلى الأصول. (٨٩/١)، الآمدي. الإحكام. (١٥٢/١)، ابن عقيل. الواضح. (٧٤/١)، ابن مفلح. أصول الفقه. (٢٨٨/١).

(٧) إرشاد الفحول. (٣٨/١).

(٨) ينظر: النسفي. كشف الأسرار. (٥٣٨/٢-٦٣٩)، البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٤/٤)، الكاساني. بدائع الصنائع. (٩٩/٣)، الفنَاري. فصول البدائع. (٣٤٥/١)، ابن السمعاني. قواطع الأدلة. (١١٧/١)، التفتازاني. التلويح. (٣٧٠/٢)، الزركشي. تشنيف المسامع. (١٥٢/١)، النووي. المجموع. (٦٤/١٧).

ونُوْقِش هذا الدَّليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ السُّكْر إذا كان بطريق محرَّم، فقد قدَّر الشَّارع له عقوبة معينة على المعصية، وهي الحدُّ، فلا يجوز الزيادة على تلك العقوبة بالاجتهاد والرأي، فكيف يجعل نفوذ التصرفات ووجوب العبادات، والتزام العقوبات عقوبةً للسُّكْر الحرام فوق العقوبة التي فرضها الشَّارع الحكيم؟[1].

الوجه الثَّاني: أنَّه لا فرق بين مَنْ سَكِرَ بطريق مباح، ومَنْ سَكِرَ بطريق محرَّم، فالاثنان لا عقل لهما ولا تمييز، فيجب أن يتساويا في الحُكْم. أمَّا كون الأوَّل سَكِرَ بطريق مباح، والثَّاني سَكِرَ بطريق محرَّم، فهذا تأثيره في ترتيب العقوبة على السُّكْر فقط، ألا ترى أنَّ مَنْ كُسِرَت ساقاه صلَّى قاعدًا، ومَنْ كَسَرَ ساقيه بنفسه صلَّى قاعدًا أيضًا، مع أن الثَّاني أجرم بكسر ساقيه دون الأوَّل[2].

الوجه الثالث: القياس على قاتل مورِّثه، وحرمانه مِنْ الميراث بجعل الوارث حيًّا حُكْمًا قياس مع الفارق؛ لأنَّ القاتل قَصَدَ قتْل مورِّثه ليستعجل ميراثه، فعُوقِب بحرمانه، أمَّا السَّكْران، فقد قَصَدَ السُّكْر، ولم يقصد إيقاع الطلاق، مثلًا في سُكْرِه، فكيف يقع طلاقه؟[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ السَّكْران غير مُكلَّف مطلقًا، وهو مذهب جمهور الأصوليين: كالقاضي أبي بكر البَاقِلَاني[4]، والمازِري[5]، وابن العربي في ظاهر كلامه[6]، وابن رُشْد الحفيد[7]، وابن رشِيق[8]، وابن الحَاجِب[9]، والرَّهُوني[10]، والوَلَاتي[11]، ومحمد الأمين الشنقيطي[12] من المالكية، واختاره أبو إسحاق الشِّيْرَازي[13]، وإمام الحرمين الجويني[14]، والغزالي[15]، وابن برَهان[16]، والفخر الرَّازي[17]، والآمِدي[18]، وتاج الدِّين الأرْمَوي[19]، وسراج الدِّين الأرْمَوي[20]،

---

(١) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٤٧٤/٩)، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. (١٠٤/٣٣)، ابن القيم. زاد المعاد. (١٩٣/٥)، البرديسي. أصول الفقه. (ص: ١٤٤)، زيدان. الوجيز في أصول الفقه. (ص: ١٣٢).

(٢) ينظر: النووي. المجموع. (٦٤/١٧)، ابن قدامة. المغني. (٣٧٩/٧-٣٨٠)، البرديسي. أصول الفقه. (ص: ١٤٤)، زيدان. الوجيز في أصول الفقه. (ص: ١٣٠).

(٣) ينظر: زيدان. الوجيز في أصول الفقه. (ص: ١٣٢).

(٤) التقريب والإرشاد. (٢٤٣/١).

(٥) إيضاح المحصول. (ص: ٧١).

(٦) المحصول. (ص: ٢٦). فقد ألحق السَّكْران بالناسي والمجنون. ومعلوم أنهما غير مكلَّفين بالاتفاق.

(٧) الضروري. (ص: ٥١).

(٨) لباب المحصول. (٢٤٥/١-٢٤٦).

(٩) مختصر ابن الحاجب. (٣٦٢/١-٣٦٤).

(١٠) تحفة المسؤول. (١٢٣/٢ وما بعدها).

(١١) نيل السول. (ص: ٧٤).

(١٢) مذكرة في أصول الفقه. (ص: ٣٧).

(١٣) اللمع. (ص: ٢٠)، شرح اللمع. (٢٧١/١).

(١٤) البرهان. (١٦/١)، التلخيص. (١٣٥/١).

(١٥) المستصفى. (ص: ٦٧-٧٨)، المنخول. (ص: ٨٥).

(١٦) الوصول إلى الأصول. (٨٨/١).

(١٧) المحصول. (٢٦٠/٢).

(١٨) الإحكام. (١٥٢/١).

(١٩) الحاصل من المحصول. (٤٨١/١).

(٢٠) التحصيل من المحصول. (٣٣٠/١)

وصفي الدِّين الهِنْدِي[١]، وابن العراقي[٢]، وزكريا الأنصاري[٣]، من الشافعية، وابن عقيل الظفري[٤]، وابن قُدَامة[٥]، والطُّوفي[٦]، وابن تيميَّة[٧]، وابن القَيِّم[٨]، وابن بدران[٩]، من الحنابلة، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي، وأبي جعفر الطَّحَاوي من الحنفية[١٠]، وابن حزم[١١]، ومذهب المعتزلة، وأكثر المتكلمين[١٢]، ونَسبَ المازِرِيُّ هذا القول إلى جمهور المحققين[١٣]، والزَّرْكَشِيُّ إلى الأصوليين[١٤]، ونقله ابن السَّمْعَاني عن بعض الفقهاء[١٥].

وهو مذهب فقهاء الظاهرية[١٦]، ونُقِلَ هذا القول عن أبي حنيفة[١٧]، وقولٌ عند المالكية[١٨]، والشافعية[١٩]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٠]، وهي التي استقر عليها مذهبه[٢١].

ويرى أصحاب هذا المذهب: أنَّ السَّكْران الذي لا يعي ما يقول يلزمه قضاء ما فات وقته من الصلوات عند إفاقته، فإنَّه لا يسقط عنه، ولا تصحُّ تصرفاته، ولا إقراراته، ولا يؤاخذ بإقامة الحدود عليه إذا ارتكب ما يوجبها حال سُكْره، إلَّا حدَّ السُّكْر، وضمان ما أتلف من نفس ومال؛ لأنَّ الخطاب بأمر، أو نهي لا يتوَجَّه إلَّا لمن يفهمه، والسَّكْران لتعطيل عقله لا يفهمه، فلا يكون مخاطبًا بخطاب التَّكليف حال سُكْره؛ إذ لا فرق بين تعطيل العقل بمعصية أو غيرها[٢٢].

---

(١) نهاية الوصول. (١١٢٥/٣).
(٢) الغيث الهامع. (ص: ٣٦).
(٣) غاية الوصول. (ص: ٨).
(٤) الواضح. (٧١/١ وما بعدها).
(٥) روضة الناظر. (١٥٦/١).
(٦) شرح مختصر الروضة. (١٨٨/١).
(٧) مجموع الفتاوى. (١٠٣/٣٣. ١٠٦). و(٤٤٢/١٠).
(٨) إعلام الموقعين. (٥١٦/٤. ٤٥٤)، زاد المعاد. (١٩٣/٥).
(٩) المدخل. (ص: ١٤٥).
(١٠) ينظر: الطحاوي. مختصر اختلاف العلماء. (٤٣١/٢)، البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٤/٤).
(١١) المحلى. (٢١٦/١٠).
(١٢) ينظر: ابن السمعاني. قواطع الأدلة. (١١٦/١)، آل تيمية. المسودة. (ص: ٣٥)، الزركشي. البحر المحيط. (٧١/٢)، ابن اللحام القواعد والفوائد الأصولية. (ص: ٦٠).
(١٣) إيضاح المحصول. (ص: ٧١).
(١٤) البحر المحيط. (٦٧/٢).
(١٥) قواطع الأدلة. (١١٦/١).
(١٦) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٢١٦/١٠).
(١٧) ينظر: السمرقندي. ميزان الأصول. (١٨٩/١).
(١٨) ينظر: اللخمي. التبصرة. (٢٦٦٤/٦)، الدسوقي. حاشية الدسوقي. (٦/٣). و(٣٥٩/٤).
(١٩) ينظر: الجويني. التلخيص. (١٣٥/١)، الزركشي. البحر المحيط. (٧٠/٢-٧١)، السيوطي. الأشباه والنظائر. (ص: ٢١٦-٢١٧)، النووي. المجموع. (٥٦/١٧ وما بعدها)، الشربيني. مغني المحتاج. (٦٧/٤).
(٢٠) ينظر: آل تيمية. المسودة. (ص: ٣٧)، المرداوي. التحبير. (١١٨٨/٣)، ابن النجار. شرح الكوكب المنير. (٥٠٦/١)، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. (٤٤٢/١٠).
(٢١) ينظر: ابن القيم. زاد المعاد. (١٩١/٥).
(٢٢) ينظر: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. (٢٠٤/٥)، اللخمي. التبصرة. (٢٦٦٤/٦)، الدسوقي. حاشية الدسوقي. (٣٥٩/٤)، النووي. روضة الطالبين. (٦٢/٨)، المغني. ابن قدامة. (٣٨٠/٧)، المرداوي. الإنصاف. (٤٣٥/٨)، ابن القيم. زاد المعاد. (١٩٣/٥)، ابن حزم. المحلى. (٢١٦/١٠)، الكندي. الأهلية عند الأصوليين وعوارضها. (ص: ١٨٠).

قال ابن رُشد الجد: «فأمَّا السَّكْران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرَّجُل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله»(١)، وبمثل ذلك صرَّح القُرْطُبِيُّ، والدُّسُوقِيُّ(٢).

ونقل ابن قُدَامَة أنَّ الإمام أحمد سُئل «إذا طلَّق السَّكْران، أو سَرَقَ، أو زَنى، أو افترى، أو اشترى، أو باع، فقال: أَجْبُنُ عنه، لا يصحُّ من أمر السَّكْران شيء»(٣).

وقال ابن حزم: «ولا قَوَدَ على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكْران فيما أصاب في سُكْره المخرج له مِن عقله، ولا على مَنْ لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء»(٤).

وينبغي التنبيه إلى أن أبا حنيفة وافق جمهور الأصوليين في عدم تكليف السَّكْران أثناء سُكْره، ولكنه مع ذلك يرى وقوع طلاقه، وعتاقه، وبيعه، وشرائه، وجميع تصرفاته، ويؤاخذ بجناياته عقوبةً له، وزجرًا عن ارتكاب المحرَّم(٥).

أدلَّة القائلين بعدم تكليف السَّكْران:

استدل الجمهور القائلين بعدم تكليف السَّكْران بعدة أدلَّة، منها:

الـدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وجه الاستدلال: أنَّ السَّكْران لا يدري ما يقول، والإجماع منعقد على أنَّ شرط التَّكليف العقل، ومَنْ لا يعقِل ولا يدري ما يقول، فليس بمُكلَّف، ولا يجوز إلزامه بأقواله، ولا بشيء من الأحكام، لا بطلاق، ولا بغيره؛ إذ هو غير مخاطب؛ لأنَّه ليس من ذوي الألباب، فحُكْمه حُكْم المجنون(٦).

الدَّليل الثَّاني: قول النبي ﷺ لماعز حين أقرَّ على نفسه بالزنى: "أبه جنون؟" فأُخْبر: أنه ليس بمجنون، فقال: "أشرب خمرًا؟"، فقام رجلٌ فاستنكهه(٧)، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: "أزنيت؟" فقال: نعم، فأمر به فَرُجِمَ...»(٨)، وجه الاستدلال: أنَّه يفهم مِن هذا الحديث أنَّه لو كان شاربًا للخمر ما قَبِلَ النبي ﷺ إقراره، فيكون غير مُكلَّف(٩)، قال اللَّخْمِيُّ: «فيه دليلٌ أنَّ إقرارَ السَّكْران غيرُ لازم»(١٠)، وقال الصنعاني: «وفي قوله: "أشربت خمرًا؟" دليلٌ على أنه لا يصحُّ إقرار السَّكْران»(١١).

ونُوقِش: بأن سؤال النبي ﷺ محمول على أنه لو كان سكْران لم يقم عليه الحدَّ؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات(١٢).

---

(١) البيان والتحصيل. (٢٥٨/٤).

(٢) قال القرطبي: «فأمَّا السَّكْران الذي لا يعرف الأرض من السماء. ولا الرَّجُل من المرأة. فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس. وفيما بينه وبين الله تعالى أيضًا». الجامع لأحكام القرآن. (٢٠٤/٥). وقال الدُّسوقي: «وأمَّا الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء. ولا الرَّجُل من المرأة. فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله. وفيما بينه وبين الناس». حاشية الدسوقي. (٣٥٩/٤).

(٣) المغني. (٣٨٠/٧).

(٤) المحلى. (٢١٦/١٠).

(٥) ينظر: السمرقندي. ميزان الأصول. (١٨٩/١-١٩٠).

(٦) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٤٧٢/٩)، النووي. المجموع. (٦٣/١٧)، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. (١١٦/١٤)، ابن القيم. زاد المعاد. (١٩٣/٥).

(٧) استنكهه: أي تنفس على أنفه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب الخمر أم لا. ينظر: مادة: (نكه). الفيومي. المصباح المنير. (٦٢٥/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى. (١٣٢٢/٣). برقم: (١٦٩٥). من حديث سليمان بن بريدة.

(٩) ينظر: ابن فرح. مختصر خلافيات البيهقي. (٢٢٧/٤)، ابن القيم. إعلام الموقعين. (٥١٦/٤). وزاد المعاد. (١٩٠/٥).

(١٠) التبصرة. (١٦٢٦/٤).

(١١) سبل السلام. (١١/٤).

(١٢) ينظر: الماوردي. الحاوي. (٤٢٠/١٠)، النووي. شرح النووي على مسلم. (٢٠٠/١١).

الدَّليل الثالث: حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّه قال: «بَقَرَ حمزةُ خواصرَ شارفِي[1]، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلَّا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنَّه قد ثَمِلَ، فخرج وخرجنا معه»[2]، وجه الاستدلال: أنَّ هذا القول لو قاله غير سكْران، لكان رِدَّةً وكفرًا، ولم يؤاخذ النبي ﷺ بذلك حمزة، فدلَّ على أنَّ السَّكْران غير مُكلَّف، وأن أقواله هدر لا يترتب عليها أيُّ أثر شرعي[3].

ونُوقِش: بأنَّ الخمر حينئذٍ كانت مباحة، فبذلك سقط عنه حُكْم ما نطق به في تلك الحال[4]، ثم أنَّه يناقش بما نوقش به الدَّليل السابق.

وأُجيب: بأنَّ الاحتجاج مِن هذه القصة، إنَّما هو بعدم مؤاخذة السَّكْران لِمَا يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشُّرب فيه مباحًا أو غير مباح[5].

الدَّليل الرابع: ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا مِن الخمر، فأخذت الخمر منَّا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢]، ونحن نعبد ما تعبدون"، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]»[6]، وجه الاستدلال: أنَّه لم ينقل أنَّ النبي ﷺ حَكَمَ فيه بشيء مع أنَّ الكلمة فيها ما فيها، ولكنه كان ثملًا؛ أي: سكْرانًا، لا يعلم ما يقول، بل إنَّ الله تعالى دعاهم بأحبِّ الأسماء إليهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾، فدلَّ ذلك على أنَّ السَّكْران غير مُكلَّف، وأنَّه لم يؤاخذ بهذه الكلمة حال سُكْرِه، وإن كان ذلك قبل تحريم الخمر، فكذلك السَّكْران بعد تحريم الخمر، بجامع أنَّ كلًا منهما لا يعلم ما يقول، فعليٌّ ﷺ قال كلمة لا يدري ما حقيقتها، ولم يقصدها، فالشَّارع عذره لعدم قصْده، وكذلك مَنْ سَكِرَ بعد التحريم، وقال كلمة لم يقصدها، فإنَّه يعذر لعدم قصْده[7].

الدَّليل الخامس: حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»[8]، وجه الدلالة: أنَّ التصرفات مشروطة بالقصْد، فكل لفظ صدر بغير قصْد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل، فإنَّه لا يترتب عليه حُكْم، والسَّكْران كما هو معلوم ليس له قصْد صحيح؛ فلا بُدَّ مِن قصْد الامتثال حتى إنَّه يلزم منه العلم بالفعل وبتوَجَّه الخطاب إليه[9].

الدَّليل السادس: أنَّ السَّكْران لا يفهم الخطاب، فلا يصحُّ تكليفه؛ لأنَّه لو صحَّ تكليفه لكان تكليف المحال[10].

الدَّليل السابع: أنَّه لو صحَّ تكليف السَّكْران، لكان ذلك يقتضي حصول الفعل منه على قصْد الطاعة والامتثال، وهو محال؛ إذ لا يتصور ممَّن لا شعور له بالأمر والنهي قصْد الفعل أو الترك امتثالًا للأمر أو النهي[11].

---

(١) **الشارف**: وهو المسن من الدواب كالإبل ونحوها. ينظر: مادة: (شرف). ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. (٢٦٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: الطلاق. باب: الطلاق في الإغلاق والكره. والسَّكْران والمجنون وأمرهما.... (٤٥/٧). ومسلم في صحيحه. كتاب: الأشربة. باب: تحريم الخمر. وبيان أنها تكون من عصير العنب.... (١٥٦٨/٣). برقم: (١٩٧٩).

(٣) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٤٧٦/٩)، ابن القيم. زاد المعاد. (١٩١/٥).

(٤) ينظر: النووي. المجموع. (٦٥/١٧)، العيني. عمدة القاري. (٢٥٢/٢٠).

(٥) ينظر: العيني. عمدة القاري. (٢٥٢/٢٠).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب: أبواب تفسير القرآن. باب: ومن سورة النساء. (٢٣٨/٥). برقم: (٣٠٢٦). وقال: «حسن صحيح غريب». والحاكم في المستدرك. (١٥٩/٤)، برقم: (٧٢٢٢). وصحَّحه الحاكم.

(٧) ينظر: البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٥/٤)، ابن القيم. إعلام الموقعين. (٤٣٢/٤-٤٣٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه. في مقدمة الكتاب: باب: بدء الوحي. (٦/١). برقم: (١). ومسلم في صحيحه. كتاب: الإمارة. باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية». (١٥١٦/٣). برقم: (١٩٠٧).

(٩) ينظر: ابن تيمية. مجموع الفتاوى. (١٠٧/٣٣)، السبكيين. الإبهاج. (١٥٧/١)، الأسنوي. نهاية السول. (ص: ٦٥).

(١٠) ينظر: الجويني. التلخيص. (١٣٥/١)، الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٨)، ابن برهان. الوصول إلى الأصول. (٨٩/١).

(١١) ينظر: ابن الحاجب. المختصر. (٣٦٢/١)، الرهوني. تحفة المسؤول. (١٢٥/٢)، الأصفهاني. بيان المختصر. (٤٣٦/١).

الدَّليل الثامن: أنَّ السَّكْران فاقد للعقل، والعقل مناط التَّكليف، ولو صحَّ تكليفه لصحَّ تكليف البهيمة؛ لأنَّهما سواء في عدم الفهم(١).

الدَّليل التاسع: أنَّ السَّكْران غير مُكلَّف؛ لعدم تحرُّزه مِن المضار، ولقصْده الفعل بلطف ومداراة بخلاف طفل، ومجنون، وبهيمة، فهو أولى(٢).

الدَّليل العاشر: أنَّ تكليف السَّكْران لا يصحُّ قياسًا على عدم صحة تكليف المجنون والنائم؛ لاشتراكهم في زوال العقل والتمييز(٣).

الدَّليل الحادي عشر: **الاستدلال بقياس الأولى**: وبيانه أن يقال: إنَّ السَّكْران أولى؛ بعدم تكليفه مِن الصبي؛ لأنَّ الصبي تصحُّ عبادته، وهو غير مُكلَّف لنقص في عقلِه لا لزواله، فالسَّكْران أولى؛ لأنَّه لا تصحُّ عبادته أصلًا، ولأنَّه زائل العقل بالكليَّة(٤).

الدَّليل الثَّاني عشر: أنَّ جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمَنْ لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشَّرع اعتبار أصلًا(٥).

المطلب الثالث: التَّرجيح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم في مسألة تكليف السَّكْران، الذي أراه راجحًا –والله أعلم– أنَّه لا بُدَّ مِن التفصيل في المسألة، فلا يقال بأنَّ السَّكْران مُكلَّف مطلقًا، ولا يقال بأنَّه غير مُكلَّف مطلقًا.

بل يقال: إنَّ المسألة فيها تفصيل، فمنها مواضع هي محل اتفاق، ومواضع هي محل خلاف.

فأمَّا ما هو محل اتفاق، فهو اتفاق الأصوليين على عدم تكليف السَّكْران الذي حصل له السُّكْر بطريق مباح، فهو كالمغمي عليه والمجنون؛ لأنَّ سُكْرُه بلا تَعَدٍ، فهو بالاتفاق غير مُكلَّف ولا آثم، كما سبق بيانه، وكذلك اتفقوا على أنَّ السَّكْران إذا حصل له السُّكْر بطريق محرَّم باختياره وقصْده مع علمه بالتحريم، وكان السُّكْر في أوَّل مبادئه لم يغلب على عقل الإنسان، بحيث يستطيع معه التمييز بين الأشياء، فهو مُكلَّف يفهم ويعقِل ما يقول ويدرك ما يفعل، تلزمه أحكام الشَّرع كلها، ولا يسقط عنه خطاب التَّكليف؛ لأنَّه لم يَزُلْ عقله(٦).

كما أنَّه يمكن الجمع بين القولين، فالقول بتكليف السَّكْران باعتبار ترتب الأحكام «لا إشكال فيه، وهو نوع من خطاب الوضع»(٧).

أمَّا ما هو محل خلاف، فهو السَّكْران الطافح أو المختلط، الذي زال عقله وتعطَّل عن التمييز مختارًا مِن غير عذر ولا ضرورة، فالذي يترجَّح عندي – والله أعلم – المذهب الثَّاني القائل: بأنَّ السَّكْران غير مُكلَّف أثناء سُكْره؛ أي عدم جواز توجيه خطاب التَّكليف إلى السَّكْران حال سُكْره؛ لعدم تَحقُّق شرط التَّكليف فيه، وهو العقل وفهم الخطاب، ولكن مع ذلك هو مُلزَم بالتكاليف ويجب عليه أداؤها بعد إفاقته مع تأثيمه، وذلك بموجب خطاب الوضع؛

---

(١) ينظر: الباقلاني. التقريب والإرشاد. (٢٤٣/١)، ابن رشيق. لباب المحصول. (٢٤٦/١)، ابن الحاجب. المختصر. (٣٦٢/١)، ابن مفلح. أصول الفقه. (٢٨٨/١)، المرداوي. التحبير. (١١٨٨/٣).

(٢) ينظر: ابن عقيل. الواضح. (٧٢/١)، ابن مفلح. أصول الفقه. (٢٨٨/١).

(٣) ينظر: الباقلاني. التقريب والإرشاد. (٢٤٣/١)، الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٨)، ابن عقيل. الواضح. (٧١/١).

(٤) ينظر: الباقلاني. التقريب والإرشاد. (٢٤٣/١)، الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٨)،

(٥) ينظر: ابن تيمية. مجموع الفتاوى. (١٠٧/٣٣).

(٦) قال المرداوي: «إن ميَّز السَّكْران بين الأعيان. فحُكْمه حُكْم سائر العقلاء. بلا نزاع، لأنَّه عاقل يفهم. مُكلَّف كغيره من العقلاء». التحبير. (١١٨٣/٣). وينظر: الغزالي. المستصفى. (ص: ٦٨)، ابن العربي. المحصول. (ص: ٢٦)، الزركشي. البحر المحيط. (٧٠/٢-٧١).

(٧) الزركشي. البحر المحيط. (٧٣/٢).

أي: يثبت الفعل في ذمته؛ لقوة الأدلَّة التي تمسَّك بها جمهور الأصوليين وسلامتها من المعارضة القادحة. أمَّا أدلَّة القائلين بتكليف السَّكْران، فلم تَسلَم مِن المعارضة والمناقشة؛ لأنَّها بُنِيَت على أنَّ السَّكْران مُوَجَّهٌ إليه الخطاب أثناء سُكْرِهِ في الآية الكريمة، وليس الأمر كذلك كما سبق بيانه، كما أنَّهم جعلوا اعتبار الشَّارع بعض تصرفات السَّكْران تكليفًا، وليس كذلك، بل هو من باب خطاب الوضع، الذي هو ربط الأحكام بأسبابها، لا من باب خطاب التَّكليف.

ويبدو لي أنَّ هذا الخلاف لفظي؛ لأنَّه راجع إلى مقصد كل من الفريقين المختلفين في المسألة.

فجمهور الأصوليين يقصدون بعدم تكليف السَّكْران: عدَم صحة توجيه الخطاب إليه حال سُكْره؛ أي: أنَّه غير مخاطب ولا مُكلَّف حال عدم فهمه خطاب التَّكليف؛ لاستحالة ذلك وهو في تلك الحالة، فهو غير مُكلَّف بوجوب الأداء حال سُكْره. ويغلب على ظني أنَّهم لا يقصدون نفي التَّكليف بالكليَّة.

والدَّليل على ذلك: ما صرَّح به بعض الأصوليين المانعين لتكليف السَّكْران، أَذكُر منهم:

القاضي البَاقِلَاني في قوله عند معرض ردِّه على القائلين بتكليف النائم والسَّكْران بدليل لزوم بعض الأحكام عليهما: كقضاء الصلوات الفوائت حال النَّوم والسُّكْر، ولزوم قيمة ما أتلفه في حال سُكْره، إلى غير ذلك من الأحكام، فقال: «فقد بان بما قدمناه زوال عقل النائم والسَّكْران وأنَّهما أسوأ حالًا من الطفل والمجنون، فامتنع تكليف الكُلّ لذلك، وإنَّما يجب على النائم والسَّكْران قبل زوال عقولهما أو عند إفاقتهما وعودهما إلى صحة العقل قضاء ما لم يفعلاه من الصلوات في حال النَّوم والسُّكْر، وذلك خطاب لهما في حال عقلهما بفرض مبتدأ, ولكنه مع ذلك سبب خطابهما في حال العقل بفرض مبتدأ وغُرْم واجب...»[(١)]، فحاصل كلام البَاقِلَاني في النَّصِّ السابق أنَّ السَّكْران غير مُكلَّف حال سُكْره، فلا يتوَجَّه الخطاب إليه، و«أنَّه مُكلَّف، لكن بعد السُّكْر بما كان في السُّكْر»[(٢)]، قال الزَّرْكَشِيُّ: «وهذا الكلام مجمع مذاهب الفريقين»[(٣)]، كما صرَّح القاضي البَاقِلَاني أنَّ الخلاف في هذه المسألة لفظي[(٤)].

والشِّيْرَازي في قوله: «وأمَّا السَّكْران، فلا يدخل في الخطاب؛ لأنَّه زائل العقل كالمجنون والنائم، وأمَّا ما يثبت في حقِّه من الأحكام: من قضاء العبادات، وتصحيح التصرفات، فلأدلَّة دلَّت على ثبوتها في حقِّه بعد الإفاقة، وتتوَجَّه عليه المطالبة بموجباتها في تلك الحالة، وأمَّا في حالة السُّكْر، فلا خطاب عليه»[(٥)]، فكلام أبي إسحاق الشِّيْرَازي في النَّصِّ السابق واضح بأنَّ السَّكْران حال سُكْره لا يتوَجَّه إليه خطاب التَّكليف، وهذا لا يمنع ترتب الأحكام عليه حال صحوه، ولا خلاف في ذلك.

والإمام الجويني في قوله: «السَّكْران يمتنع تكليفه خلافًا لطوائف من الفقهاء، والدَّليل على امتناع تكليفه استحالة فهم الخطاب والامتثال قصْدًا إليه غير ممكن دون فهم الخطاب، فإن تمسَّك الفقهاء بما يصحُّ من أقوال للسَّكْران، وما ينزل فيه مِنْ أحواله منزلة الصاحي، فحُكْم الشَّرع بالصحة والفساد متبع، ولا استحالة فيه، وإنَّما الاستحالة في توجيه

---

(١) التقريب والإرشاد. (٢٤٤/١).

(٢) نقله الزركشي عن الباقلاني في البحر المحيط. (٧٢/٢).

(٣) البحر المحيط. (٧٢/٢).

(٤) ذكر البَاقِلَاني أنَّ الخلاف بين الفريقين يصير لفظيًّا إذا كان مراد القائلين بتكليف السَّكْران أنه يلزمه عند إفاقته ما مُوجب تصرفاته وجناياته، إذ قال بعد بيانه عدم دخول الساهي. والغافل. والنائم. والسَّكْران الذي غلب على عقله السُّكْر تحت التكليف: «وقال شذوذ من الفقهاء: إن على الغافل تكليفًا في هذه الأحوال. وربَّما حصل الخلاف منهم – عند التحصيل – في عبارة دون معنى, وهو أن يقولوا: إنَّه يلزم الغافل عند إفاقته وتذكره تكليفٌ وغُرْمٌ وطلاقٌ وحدٌّ, وهذا ما لا خلاف فيه». التقريب والإرشاد. (٢٤٤/١). فالقاضي الباقلاني ذكر الغافل. والسَّكْران غافل، لاشتراكهما في صفة عدم الدرية والإدراك.. فهو فردٌ من المسألة. بدليل ذكر السَّكْران ضمن المسألة.

(٥) شرح اللمع. (٢٧١/١).

الخطاب على مَنْ لا يفْهم الخطاب»[١]، وهذا الكلام يشير إلى أنَّ الامام الجويني يرى أنَّ امتناع تكليف السَّكْران يكون أثناء سُكْره لا قبله ولا أثناءه قبل السُّكْر ولا بعده.

والغزالي في قوله: «تكليفُ السَّكْران الذي لا يعقِل محال، كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم، بل السَّكْران أسوأ حالًا مِن النائم الذي يمكن تنبيهه، ومِن المجنون الذي يفهم كثيرًا من الكلام، وأمَّا نفوذ طلاقه ولزوم الغُرْم، فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب»[٢]؛ أي: من باب خطاب الوضع.

والآمدي في قوله: «فالغافلُ عمَّا كُلِّفَ به، والسَّكْران المتخبط لا يكون خطابه وتكليفه في حالة غفلته وسُكْره أيضًا»[٣].

فجمهور الأصوليين إذن يقصدون بمنع تكليف السَّكْران: منع توجيه الخطاب إليه حال سُكْره، أمَّا ثبوت الأحكام في حقِّه، وتنفيذ بعض أقواله، فلا يمنع؛ لأنَّ ذلك من قبيل خطاب الوضع[٤]، وممَّا يؤكد صحة ذلك قول الإمام النَّوَوِي السَّكْران: «ليس مُكلَّفا كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مُراد أهل الأصول، أنَّه غير مخاطب حال السُّكْر، ومرادنا أنَّه مُكلَّف بقضاء العبادات بأمر جديد»[٥]، ولا خلاف في ذلك.

أمَّا القائلون بتكليف السَّكْران، فإنَّهم يقصدون بتكليفه: أنَّ السُّكْر لا يمنع من أهليته للوجوب والخطاب، ولكنه يمنع الأداء، بمعنى أنَّه مُكلَّف حُكْمًا لا حقيقة؛ أي: تجري عليه أحكام المكلَّفين، فهو ملزم ومطالب بالتكاليف حال سُكْره، ويجب عليه أداؤها بعد إفاقته مع تأثيمه[٦]، ولكن هذا الجريان جاء من باب خطاب الوضع، لا من باب خطاب التَّكليف؛ أي: مِن باب ربط الأحكام بأسبابها، وهذا متفق عليه، فلم يكن هناك خلاف حقيقي بين الفريقين فيما يبدو لي.

والدَّليل على ذلك: ما صرَّح به بعض الأصوليين القائلين بتكليف السَّكْران، أذكر منهم: الإمام البَزْدَوي في قوله: «السُّكْر المحظور بالإجماع لا ينافي الخطاب»[٧]، وابن السَّمْعَاني في قوله: «إنَّ السُّكْر لا ينافي الخطاب»[٨]، وعلاء الدِّين السَّمَرْقندي في قوله: «وأمَّا السَّكْران: فعند الصاحبين مخاطب، وعند أبي حنيفة ليس مخاطبًا حال سُكْره»[٩]، والخبَّازي في قوله: «السُّكْرُ بطريق محظور، لا ينافي الخطاب»[١٠]، وصدر الشريعة في قوله: «ومنها السُّكْرُ، وهو لا ينافي الخطاب»[١١]، وابن السَّاعاتي في قوله: «السُّكْرُ مِن حرامٍ لا يُنافي الخطابَ»[١٢]، والنَّسَفيّ في قوله: «السُّكْرُ المحظور لا ينافي الخطاب بالإجماع»[١٣]، وغيرهم.

---

(١) البرهان. (١٦/١).
(٢) المستصفى. (ص: ٦٨).
(٣) الإحكام. (١٥٢/١).
(٤) ينظر: الزركشي. البحر المحيط. (٧٢/٢).
(٥) روضة الطالبين. (٢٣/٨).
(٦) ينظر: البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٤/٤).
(٧) أصول البزدوي. (٣٥٣/٤).
(٨) قواطع الأدلة. (١١٧/١).
(٩) ينظر: ميزان الأصول. (١٨٩/١).
(١٠) المغني. (ص: ٣٨٩).
(١١) التوضيح. (٣٧١/٢).
(١٢) بديع النظام. (٢٠٥/١).
(١٣) المنار مع كشف الأسرار. (٥٣٦/٢. ٥٣٨).

فالقائلون بجواز تكليف السَّكْران لا يقصدون أنه مُكلَّف حقيقة بمعنى توجيه الخطاب له في حال السُّكْر، بل هو مُكلَّف عندهم حُكْمًا؛ أي: تجري عليه أحكام المكلَّفين عقوبةً له وزجرًا لارتكابه المعصية؛ لأنَّه أدخل السُّكْر على نفسه باختياره ومحض إرادته، وفي ذلك يقول علاء الدِّين البخاري – عند ذكره تعريف السُّكْر: «وقيل السُّكْر، هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة، فعلى هذا القول بقاؤه مخاطبًا، أي السَّكْران، بعد زوال العقل يكون أمرًا حُكْميًّا ثابتًا بطريق الزَّجر عليه؛ لمباشرته المحرَّم، لا أنْ يكون العقل باقيًا حقيقة؛ لأنَّه يُعْرَفُ بأثره، ولم يبق للسَّكْران من آثار العقل شيء، فلا يُحْكَمُ ببقائه»[1]؛ أي: لا يُحْكَمُ ببقاء عقل السَّكْران حال سَكْره المخرج له عن التمييز، وذكرتُ سابقًا أنَّ الخلاف بين الأصوليين في السَّكْران الذي تعطَّل عقله عن التمييز، وعليه يحمل كلام علاء الدِّين البخاري في النَّصِّ السابق.

كما أنَّهم يجعلون عقله قائمًا تقديرًا وحُكْمًا لا حقيقة، وفي ذلك يقول ابن السَّمْعَاني: «والأصح عندي أنَّ السَّكْران متوَجَّهٌ عليه الخطاب، ويجعل عقله بمنزلة القائم بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشَّرع، وإذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعًا استقام خطابه وتكليفه»[2]، فقول ابن السَّمْعَاني في النَّصِّ السابق: "إنَّ السَّكْران متوَجَّهٌ عليه الخطاب"؛ أي: يثبت الفعل في ذِمَّته، فهو ملزم بالتكاليف ومطالب بها حال صحوه، وليس مراده وجوب الأداء حال سُكْره، فهذا لم يقل به أحد.

وقال ابن عبد الشَّكور: «والحقُّ: أنَّ السَّكْران مِن مُحرَّم مُكلَّف زجرًا»[3]؛ أي: جزاءً له على ارتكاب المعصية باختياره، وصرَّح ابن نظام الدِّين الأنصاري بأنَّ السَّكْران مِن محرَّم: «ليس مُكلَّفا حقيقة، بمعنى أنَّه مطلوب منه شيء، بل مُكلَّف زجرًا، بمعنى أنَّه يجازى مثل جزاء الصاحي؛ لأجل الزَّجر»[4]، ونُقل هذا المعنى عن الإمام الشافعي وغيره[5]، إلَّا أنَّ هذا التَّكليف للسَّكْران ليس معناه: أنَّه يخاطب حال سُكْره وعدم فهمه، «بل معناه: يقال: للمُكلَّف الفاهم للخطاب وهو في حال الصحو، بأنَّ السُّكْر حرام عليه، وإذا سَكِرتَ بشرب أوقعنا طلاقك وقتلك وإتلافك، فإن أردت أن تنجو من هذا فإيَّاك والإسكار»[6]، فيتوَجَّه إليه الخطاب حال صحوه، وهو قريب من المعنى الذي ذكر القاضي البَاقِلَّاني في معاني التَّكليف عند الفقهاء[7].

فتكليف السَّكْران وتوجيه الخطاب إليه لم يكن في حال سُكْره، بل كان وهو صاح، بمعنى أنَّ الشَّارع خاطبه وهو صاح عاقل فاهم غير غافل زجرًا له عن السُّكْر بأنَّه إذا سَكِرَ عاصيًا بسُكْره كانت جميع تصرفاته معتبرة وملزمًا بها في اعتبار الشَّارع؛ لذا فهو مُكلَّف من هذا الوجه، وهذا معنى قول ابن السُّبْكِيّ: «إنَّ التَّكليف في جِهَّه مستصحب لا واقع وقوعًا مبتدأً»[8]، وذلك ليس من قبيل خطاب التَّكليف، بل من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.

---

(١) كشف الأسرار. (٣٥٢/٤).

(٢) قواطع الأدلة. (١١٧/١).

(٣) مسلم الثبوت. (١٩٦/١).

(٤) فواتح الرحموت. (١٩٦/١).

(٥) ينظر: السبكيين. الإبهاج. (١٥٧/١)، الأسنوي. نهاية السول. (ص: ٦٥)، المطيعي. سلم الوصول. (٣١٧/١-٣١٨).

(٦) نقله المطيعي عن "حاشية شرح المختصر" لأمير زاجان. ينظر: المطيعي. سلم الوصول. (٣١٩/١).

(٧) ذكر القاضي الباقلاني أن الفقهاء يستعملون التكليف على ثلاثة معان. فقال: «الوجه الثاني – من معاني التكليف–, أن يقولوا: "إنَّ العبد مكلف ومخاطب". على تأويل أن عليه فيما سها ونام عنه ولم يقع منه في حال السُّكْر والغلبة فرض يلزمه، وعلى تأويل أن طلاقه نافذ واقع وحدَّه واجب, وضمان جنايته لازم وأمثال ذلك, وإنَّما يخاطب بذلك قبل زوال عقله وتعمَّده, فيقال له: إذا نسيت صلاة أو نمت عنها في وقت لو كنت ذاكرًا فيه ويقظانًا لزمتك. فقد وجب عليك قضاؤها وفعل مثلها، كما يقال للحائض: إذا طهرتِ ليس عليك قضاء الصلاة. التي لم تخاطبي بها بسبب عَرَضَ فأزال تكليفها عنك». التقريب والإرشاد. (٢٤٠/١).

(٨) منع الموانع. (ص: ٤٢).

وما يؤكد ذلك أنَّ القائلين بتكليف السَّكْران صرَّحوا بأنَّ «التَّكليف متوجهًا عليه في حقِّ الإثم، وإن لم تبق في حقِّ الأداء، وبهذا الطريق بقي التَّكليف بالعبادات في حقِّه، وإن كان لا يقدر على الأداء، ولا يصحُّ منه الأداء»(١).

وقد بيَّنتُ سابقًا أنَّ الفريقين متفقون على عدم وجوب الأداء على السَّكْران حال سُكْره؛ لأنَّ وجوب الأداء، يستلزم وجود الفهم والعقل، بخلاف الوجوب في الذِّمَّة، فلا يُشترَط له العقل والفهم.

فالحقيقة: أنَّ مَنْ يقول بإمكان تكليف السَّكْران، وتوجيه الخطاب إليه، إنَّما أراد بذلك ثبوت الفعل في ذِمَّته، والذين نَفَوْا ذلك مطلقًا، نَفَوْا إمكانية تكليفه بالأداء حال سُكْره، وهذا متفق عليه؛ إذا لا يقول به أحد، فتبيَّن أنَّ الخلاف لفظي.

فإذا تقرَّر هذا كان الرَّاجح أنَّ السَّكْران المتعدِّي بسُكْره غير مُكلَّف بمعنى توجيه خطاب التَّكليف إليه حال سُكْره، وإنَّما هو مُكلَّف بمعنى أنَّ السُّكْر لا ينفي ذمة الوجوب في حقِّه؛ لذا فإنَّه يكون مطالبًا بالتكاليف بعد صحوه من سُكْره، هذا فيما يتعلق بحُكْم تكليف السَّكْران.

أمَّا تصرفات السَّكْران أثناء سُكْره، فهي محل خلاف، والذي يترجَّح أنَّ السَّكْران بطريق محرَّم لا يُعتدُّ بجميع تصرفاته القولية حال سُكْره مطلقًا، فلا أرى التفريق بين قول وقول للسَّكْران وبين تصرف وتصرف له ما دام أننا توصلنا علميًّا إلى عدم قدرته على فهم الخطاب، فهو غير مُكلَّف في الأمرين، وما دام أنَّه لا يتوفر فيه شرط التَّكليف وهو فهم الخطاب، وأنَّه قال أو فعل في تلك الحالة لذلك، فإنَّه لا يُعتَدُّ بأقواله ولا بأفعاله فيها، فأقواله مهدورة لا يترتب عليها أيُّ أثر شرعي، ولكنه يؤاخذ على جرائمه مؤاخذة كاملة، فيضمن ما أتلفه من أموال الآخرين في ماله، وإذا قَتَلَ نفسًا معصومة، أو قطع عضوًا من شخص آخر أثناء سُكْرِه، فإنَّه يُقْتصُّ منه، باعتبار خطاب الوضع، الذي هو ربط الأحكام بأسبابها، لا مِن خطاب التَّكليف؛ لأنَّ الضرر يُزال؛ ولأنَّ الأموال والأنفس معصومة، ولا تسقط عصمتها لأي سبب كان.

وإنَّما رجَّحتُ عدم اعتبار تصرفات السَّكْران القولية؛ لِمَا تقدم ذكره مِن الأدلَّة التي استدل بها جمهور الأصوليين القائلين بعدم تكليفه، أضف إلى ذلك أنَّ إهدار أقوال السَّكْران لا يتضمن مفسدة؛ لأنَّ القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال، فإنَّ مفاسدها لا يمكن إلغاؤها بعد وقوعها، فكان إهدار الأفعال ضررًا محضًا، وفسادًا كبيرًا، وهذا لا يجوز؛ ولأنَّ عدم مؤاخذة السَّكْران بجنايته ذريعة إلى ارتكاب الجرائم وجرأته عليها، واستباحته قتل النفوس البريئة، والزنى، والسرقة، والحرابة ونحوها من الجرائم، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى(٢)؛ ولأنَّ السُّكْرُ جريمة، والجريمة لا تصلح أن تكون دافعة للمسؤولية الجنائية عن جريمة أخرى(٣)، هذا والله أعلم بالصواب.

وخلاصة القول: أنَّ السَّكْران المتعدِّي بسُكْره إذا زال عقله أو اختلط، بحيث لا يميِّز بين الأشياء، فهو غير مُكلَّف، ولا تصحُّ تصرفاته القولية مطلقًا ولا فرق بين تصرف وتصرف آخر، بخلاف جناياته، فإنَّه يؤاخذ عليها مؤاخذة كاملة، من باب خطاب الوضع، الذي هو ربط الأحكام بأسبابها، وليس من باب خطاب التَّكليف.

والآن نخلص إلى بيان أثر الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران على الأحكام الشَّرعية، وهذا ما سأتحدث عنه في المبحث الآتي.

---

(١) البخاري. كشف الأسرار. (٣٥٤/٤).

(٢) ينظر: ابن القيم. زاد المعاد. (١٩٣/٥).

(٣) ينظر: زيدان. الوجيز في أصول الفقه. (ص: ١٣١).

المبحث الثالث: أثر الخلاف الأصولي في الأحكام الشَّرعية

لقد كان للخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران أثرٌ كبير في استنباط الأحكام الشَّرعية؛ وسأكتفي بذكر بعض الآثار على سبيل التمثيل لا الشرح والتفصيل، مع بيان القول الرَّاجح وفقًا لِمَا تم ترجيحه في حُكْم تكليف السَّكْران، وذلك في مطلبين:

المطلب الأوَّل: حُكْمُ تصرفات السَّكْران القولية:

تندرج تحت هذا المطلب الكثير من الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بتصرفات السَّكْران القولية، وسأقتصر هنا على ذكر مسألتين، هما: الطلاق، والإقرار.

المسألة الأولى: حُكْمُ طلاق السَّكْران:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ السَّكْران إن كان حصل له السُّكْر بغير تَعدٍّ منه؛ أي: وقع له السُّكْر بطريق مباح، كمَنْ شرب دواءً للتداوي فسَكِر به، أو شرب الخمر مضطرًا أو مكرهًا، أو شَرِبَ ما لا يعلم أنه مُسْكِر فسَكِرَ، فإنَّه لا يقع طلاقه، فهو في ذلك كالمغمى عليه والمجنون[١]، وممَّن نقل الإجماع على ذلك: القُرْطبيُّ، وعلاء الدِّين السَّمَرْقَنْدي، وابن قُدَامَة، وبدر الدِّين العيْني، والرحيباني[٢].

أمَّا السَّكْران الذي حصل له السُّكْر بتَعَدٍّ منه؛ أي: وقع له السُّكْر بطريق محرَّم: كمَن شَرِبَ المسْكِرَ متعمِّدًا مختارًا من غير عذرٍ ولا ضرورة، ففيه تفصيل: فإن كان السُّكْرُ في أوَّل مبادئه لم يغلب على عقل الإنسان، ويستطيع معه التمييز بين الأشياء، فهو مُكلَّف يفهم ويَعقِل ما يقول، فإن طَلَّق وَقَعَ طلاقه باتفاق الفقهاء[٣].

أمَّا السَّكْران الطافح أو المختلط الذي زال عقله ولم يستطع التمييز، فقد اختلف الفقهاء في طلاقه، هل يقع أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: إنَّ طلاق السَّكْران يقع. وبه قال الجمهور من الحنفية[٤]، والمعتمد عند المالكية[٥]، والقول المنصوص عند الشافعية[٦]، اختاره الماوردي، وأبو إسحاق الشِّيرازي، وغيرهما[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

---

(١) ينظر: السرخسي. المبسوط. (١٧٦/٦)، السمرقندي. تحفة الفقهاء. (١٩٥/٢)، الكاساني. بدائع الصنائع. (٩٩/٣)، ابن الهمام. فتح القدير. (٤٩١/٣)، اللخمي. التبصرة. (٢٦٦٤/٦)، عليش. منح الجليل. (٤٤/٤)، النفراوي. الفواكه الدواني. (٤٤/٢)، الماوردي. الحاوي. (٢٣٥/١٠)، الشيرازي. المهذب. (٣/٣)، الغزالي. الوسيط. (٣٩٠/٥)، النووي. روضة الطالبين. (٦٢/٨)، المغني. ابن قدامة. (٣٧٨/٧)، الزركشي. شرح الزركشي. (٣٨١/٥).

(٢) ينظر: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. (٢٠٣/٥)، السمرقندي. تحفة الفقهاء (١٩٥/٢)، ابن قدامة. المغني. (٣٧٨/٧)، العيني. البناية. (٣٠١/٥)، الرحيباني. مطالب أولي النهى. (٣٢١/٥-٣٢٢).

(٣) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع. (٩٩/٣)، ابن نجيم. البحر الرائق. (٢٦٦/٣)، المواق. التاج والإكليل. (٣٠٨/٥)، عليش. منح الجليل. (٤٤/٤)، الغزالي. الوسيط. (٣٩١/٥)، الشربيني. مغني المحتاج. (٤٥٦/٤)، المرداوي. الإنصاف. (٤٣٦/٨)، البهوتي. شرح منتهى الإرادات. (٧٤/٣).

(٤) ينظر: القدوري. التجريد. (٤٩٣٠/١٠)، السرخسي. المبسوط. (١٧٦/٦)، الكاساني. بدائع الصنائع. (٩٩/٣)، المرغيناني. الهداية. (٢٢٤/١).

(٥) ينظر: اللخمي. التبصرة. (٢٦٦٤/٦)، ابن عبد البر. الكافي. (٥٧١/٢)، ابن رشد الجد. البيان والتحصيل. (٢٥٩/٤)، ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد. (١٠٢/٣)، المازري. شرح التلقين. (٢٣٢/١/٣)، القرافي. الذخيرة. (٢٠٣/٤)، الحطاب. مواهب الجليل. (٤٣/٤).

(٦) نصَّ عليه الشافعي في (الأم) (٢٧٠/٥)، إذ قال: «ومَنْ شرِبَ خمرًا أو نبيذًا فأسكَره فطلَّق. لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض. ولا تسقط المعصية بشرب الخمر. والمعصية بالسُّكْر من النبيذ عنه فرضًا ولا طلاقًا...».

(٧) ينظر: الماوردي. الحاوي. (٢٣٦/١٠)، الشيرازي. المهذب. (٣/٣)، الجويني. نهاية المطلب. (١٦٨/١٤)، النووي. المجموع. (٦٢/١٧). وروضة الطالبين. (٦٢/٨).

(٨) اختارها أبو بكر الخلال. والقاضي أبو يَعْلَى من الحنابلة. ينظر: أبو يعلى. الروايتين والوجهين. (١٥٦/٢ وما بعدها)، ابن قدامة. المغني. (٣٧٩/٧)، الزركشي. شرح الزركشي. (٣٨٣/٥)، المرداوي. الإنصاف. (٤٣٤/٨)، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. (١٠٢/٣٣)، البهوتي. الروض المربع. (ص: ٥٦٠).

وحجَّتهم: أنَّ الصحابة ﷺ جَعَلوا السَّكْران كالصاحي في الحدِّ بالقذف(١).

ونُوقِش: بأنَّ ذلك محل خلاف بين الصحابة ﷺ(٢).

القول الثَّاني: إنَّ طلاق السَّكْران لا يقع، وهو مذهب الظاهرية(٣)، وبه قال بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، والطحاوي(٤)، وقول عند المالكية(٥)، والشافعية(٦)، ورواية عن أحمد(٧)، واختاره الليث بن سعد، وأبو ثور(٨)، والمزني، وابن سُريج(٩)، والجويني في ظاهر كلامه(١٠)، ومال إليه الغزالي(١١)، وابن عقيل الظفري(١٢)، وابن تيميَّة(١٣)، وابن القَيِّم(١٤).

وحجَّتهم: أنَّ العقل شرطٌ للتَّكليف، والسَّكْران زائل العقل، فلا يَفْهم ولا يَعقِل، وليس له قصْدٌ صحيح، فأشبَه المجنون والنائم، وطلاقهما لا يقع، فكذلك السَّكْران(١٥)، قال ابن قدامة في سياق الاحتجاج لهذا القول: «ولأنَّه – أي السَّكْران – زائل العقل، أشبه المجنون، والنائم؛ ولأنَّه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأنَّ العقل شرط للتَّكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوَجَّه ذلك إلى مَنْ لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشَّرط بمعصية أو غيرها؛ بدليل أنَّ مَنْ كَسَرَ ساقيه جاز له أن يُصلِّي قاعدًا، ولو ضربت المرأةُ بطنها، فَنَفِسَتْ، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فَجُنَّ، سقط التَّكليف»(١٦).

التَّرجيح:

الذي يترجَّح عدم وقوع طلاق السَّكْران طالما أنَّه تلفظ بالطلاق حال سُكْره؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول، فهو غير مُكلَّف أثناء سُكْره، وإذا لم يكن مُكلَّفا، فلا يقع طلاقه؛ ولأنَّ الأصل بقاء الرابطة الزوجية، فلا ينبغي أن يرتفع هذا

---

(١) ولهم أدلة وحُجج أخرى. سبق ذكر بعضها ضمن أدلة القائلين بجواز تكليف السَّكْران. وبعضها مبسوطة في كتب الفقه. ينظر: الشيرازي. المهذب. (٤/٣)، ابن قدامة. المغني. (٣٧٩/٧)، ابن القيم. زاد المعاد. (١٩٢/٥).

(٢) ينظر: النووي. المجموع. (٦٤/١٧).

(٣) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٤٧١/٩).

(٤) ينظر: القدوري. التجريد. (٤٩٣٠/١٠)، السرخسي. المبسوط. (١٧٦/٦)، الكاساني. بدائع الصنائع. (٩٩/٣)، المرغيناني. الهداية. (٢٢٤/١).

(٥) ينظر: اللخمي. التبصرة. (٢٦٦٤/٦)، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. (٢٠٤/٥)، ابن رشد الجد. البيان والتحصيل. (٢٥٨/٤).

(٦) ينظر: المزني. المختصر. (٣٠٦/٨)، الماوردي. الحاوي. (٢٣٦/١٠)، الشيرازي. المهذب. (٣/٣)، الجويني. نهاية المطلب. (١٦٨/١٤)، النووي. المجموع. (٥٦/١٧). وروضة الطالبين. (٦٢/٨).

(٧) وهي الرواية التي رجع إليها الإمام أحمد. واستقر عليها مذهبه. واختارها أبو بكر عبد العزيز. ينظر: المغني. ابن قدامة. (٣٧٩/٧)، الزركشي. شرح الزركشي. (٣٨٣/٥)، المرداوي. الإنصاف. (٤٣٥/٨)، ابن القيم. إعلام الموقعين. (٤٥٣/٥). وزاد المعاد. (١٩١/٥).

(٨) ينظر: الماوردي. الحاوي. (٢٣٦/١٠)، ابن قدامة. المغني. (٣٧٩/٧).

(٩) ينظر: المزني. المختصر. (٣٠٦/٨)، الماوردي. الحاوي. (٢٣٦/١٠)، الشيرازي. المهذب. (٣/٣)، الجويني. نهاية المطلب. (١٦٨/١٤)، الغزالي. الوسيط. (٣٩٠/٥)، النووي. روضة الطالبين. (٦٢/٨).

(١٠) نهاية المطلب. (١٧١/١٤).

(١١) الوسيط. (٣٩١/٥).

(١٢) ينظر: المرداوي. الإنصاف. (٤٣٣/٨).

(١٣) مجموع الفتاوى. (١٠٢/٣٣).

(١٤) إعلام الموقعين. (٤٥٤/٥)، زاد المعاد. (١٩٠/٥).

(١٥) ولهم أدلة وحُجج أخرى. سبق ذكر بعضها ضمن أدلة جمهور الأصوليين المانعين لتكليف السَّكْران. وبعضها مبسوطة في كتب الفقه. ينظر: السرخسي. المبسوط. (١٧٦/٦)، الكاساني. بدائع الصنائع. (٩٩/٣)، ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد. (١٠٢/٣)، الماوردي. الحاوي. (٢٣٦/١٠)، الشيرازي. المهذب. (٣/٣)، ابن قدامة. المغني. (٣٧٩/٧).

(١٦) المغني. (٣٧٩/٧-٣٨٠).

الحُكْم إلَّا بدليل صحيح، وليس في الموضوع نصٌّ صريح، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرتفع حُكْم الأصل بدليل؛ ولأننا لو أخذنا بوقوع طلاقه زجرًا له على معصيته، كما ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية، لكان ذلك إضرار بغيره أيضًا ممَّن لم يقترف معصية: كالزوجة والأولاد والأسرة كافة، وهذا لا يجوز؛ فإنَّه لا يجوز أن يُعَاقب الشخص بذنب غيره، بنصِّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولا يخفى على أحد ما يخلِّفه الطلاق من آثار سلبية على الزوجة المطلقة والأبناء، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثَّانية: حُكْمُ إقرار السَّكْران:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ السَّكْران إن كان سُكْره بغير تَعَدٍّ منه، فلا يُعْتدُّ بإقراره، ولا يلزمه شيء، سواء أقرَّ بما يجب فيه الحدُّ حقًّا لله خالصًا أو ما فيه حقُّ العبد أيضًا(١).

أمَّا إذا كان السَّكْران متَعَدِّيًا بسُكْره: كمَنْ شَرِبَ المسْكِرَ متعمدًا مختارًا عالِمًا بحرمتها من غير ضرورة ولا عذر، ففيه تفصيل، فإن كان السُّكْر في أوَّل مبادئه لم يغلب على عقل الإنسان، بحيث يستطيع معه التمييز بين الأشياء، فإن أقرَّ صحَّ إقراره، ولزمه مُوجب ما أقرَّ به باتفاق الفقهاء(٢)؛ لأنَّه عاقل يفهم خطاب التَّكليف.

أمَّا إذا كان السَّكْران طافحًا لا يستطيع التمييز، فقد اختلف الفقهاء في حُكْم إقراره على قولين:

القول الأوَّل: إنَّ إقرار السَّكْران صحيح، ويؤاخذ به في كلِّ ما أقرَّ به من حقوق، سواء أقرَّ بما هو حقٌّ الله ﷻ، أو حقٌّ للعبد. وهو مذهب الحنفية(٣)، والمعتمد عند الشافعية(٤)، وقول عند الحنابلة(٥)، على تفصيل بينهم(٦).

وحجَّتهم: أنَّ السُّكْر لا ينافي الخطاب؛ ولأنَّ السَّكْران مُتَعَدِّي بسُكْره، فجُعِلَ عقله قائمًا تقديرًا، فيلحق بالصاحي عقوبة له وزجرًا تغليظًا عليه كما في جميع تصرفاته(٧).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأوَّل: إذا كان العقاب عليه واجبًا – ولا خلاف – فعقابه مقرَّر في الشَّرع، وهو الحدُّ في الدنيا، والجزاء في الآخرة، إلَّا أن يغفر الله تعالى له، وليس ذلك بمُوجب إلزامه عقوبةً زائدةً على ما تقرَّر في الشَّرع، فما ذنبُ مَنْ يعولهم فيما لو أقرَّ بما يهدر ماله؟(٨).

---

(١) ينظر: الزيلعي. تبيين الحقائق. (٥/٣-٤)، الحصكفي وابن عابدين. الدر المختار وحاشية ابن عابدين. (٥/٦٢٢)، اللخمي. التبصرة. (٦/٢٦٦٤)، الماوردي. الحاوي. (٧/٧)، الشيرازي. المهذب. (٣/٤٧٠)، الأنصاري. أسنى المطالب. (٢/٢٨٨)، ابن قدامة. المغني. (٥/١١٠)، البهوتي. كشاف القناع. (٦/٤٥٤).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: السرخسي. المبسوط. (١٨/١٧٢)، الكاساني. بدائع الصنائع. (٧/٥٠. ٢٢٣)، المرغيناني. الهداية. (٢/٣٥٥)، ابن نجيم. البحر الرائق. (٥/٣٠)، الحصكفي وابن عابدين. الدر المختار وحاشية ابن عابدين. (٥/٦٢٢)، الزيلعي. تبيين الحقائق. (٥/٣-٤).

(٤) ينظر: الماوردي. الحاوي. (٧/٧)، الشيرازي. المهذب. (٣/٤٧٠)، العمراني. البيان. (١٣/٤١٩).

(٥) ينظر: ابن قدامة. المغني. (٥/١١٠)، المرداوي. الإنصاف. (٨/٤٣٤). و(١٢/١٣٢- ١٣٣)، البهوتي. كشاف القناع. (٦/٤٥٤).

(٦) فقد استثنى الحنفية الإقرار بما يقبل الرّجوع: كالحدود الخالصة لله تعالى، لأنّ السَّكْران يكاد لا يثبت على شيءٍ. فأُقيم السُّكر مقام الرَّجوع فيما يحتمل الرّجوع. فلا يلزمه شيء. وكذلك استثنوا الإقرار بالرِّدَّة، لأنَّ الرِّدَّة تُبنى على الاعتقاد. والسَّكْران غير معتقد لما يقول. فلا يلزمه شيء. ينظر: السرخسي. المبسوط. (١٠/١٢٣)، السمرقندي. تحفة الفقهاء. (٣/٣٠٩)، الكاساني. بدائع الصنائع. (٧/١٣٤)، المرغيناني. الهداية. (٢/٣٥٥)، ابن نجيم. البحر الرائق. (٥/٣٠)، الزيلعي. تبيين الحقائق. (٥/٣-٤).

(٧) ينظر: السرخسي. المبسوط. (١٨/١٧٢)، الكاساني. بدائع الصنائع. (٧/٢٢٣)، الزيلعي. تبيين الحقائق. (٥/٣)، الشيرازي. المهذب. (٣/٤)، البهوتي. كشاف القناع. (٥/٢٣٤). و(٦/٤٥٤).

(٨) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٧/٥٠٧).

الوجه الثَّاني: قولكم بأنه يلحق بالصاحي، فهذا محلّ خلاف[١].

القول الثَّاني: إنَّ إقرار السَّكْران غير صحيح، فلا يؤاخذ به، وهو مذهب المالكية[٢]، والظاهرية[٣]، وقولٌ عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختاره ابن تيميَّة[٦]، وابن القَيِّم[٧].

وحجَّتهم: أنَّ السَّكْران زائل العقل لا يعلم ما يقول، ولا يدلُّ قوله على صحة خبره، فلا يجوز إلزامه بأقواله، ولا بشيء من الأحكام، لا بإقرار، ولا بغيره؛ فأشبه قول النائم والمجنون، فإقرارهما لا يصحُّ، فكذلك السَّكْران[٨]، واحتجَّ المالكية أيضًا بأنَّ السَّكْران وإن كان مُكلَّفًا إلَّا أنَّه محجور عليه في المال، فلا يؤاخذ بإقراره، وكما لا يلزمه إقراره لا تلزمه جميع العقود، بخلاف جناياته، فإنّها تلزمه[٩].

التَّرجيح:

الذي يترجَّح أنَّ إقرار السَّكْران لا يصح؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول، ولأنَّ مِنْ شرط الإقرار العقل، وهذا غائب العقل، ومَنْ لا عقل له، فلا يصحُّ منه الإقرار، وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ لماعز حين أقرَّ على نفسه بالزنى: «أشربت خمرًا؟»[١٠]؛ لأنَّه لو قال: نعم، لردَّ إقراره عليه، فلو كان إقرار السَّكْران صحيحًا لَمَا كان لهذا السؤال فائدة؛ ولأنَّ القول بصحة إقرارات السَّكْران وعقوده قد يترتب عليه أضرار تتعدَّى إلى غيره من أفراد أسرته أو ممَّن يعولهم، وتمتد إلى الورثة فيما بعد، كما لو أقرَّ السَّكْران بدَينٍ يستغرق كلَّ ماله، فإنَّ الضَّرر لا يلحقه بمفرده، بل يتعدَّاه إلى مَنْ يعولهم، وأيضًا: فإنَّ للشُّرب عقوبة مقرَّرة في الشَّرع، فلا تضاف إليه عقوبات أُخر قد تكون أشدُّ مِنْ العقوبة المقرَّرة، وهي الحدُّ. والله أعلم بالصواب.

ويُقاس على هاتين المسألتين بقية تصرفات السَّكْران القولية؛ فلا يصحُّ مِن السَّكْران إسلام، ولا رِدَّة، ولا بيع ولا شراء، ولا عتاق ولا هبة، ولا إقراض ولا استقراض، ولا نذر ولا وصية ولا وقف، ولا شهادة ولا يمين، ولا نكاح ولا ظهار، ولا قذف[١١]؛ لأنَّ مناط هذه التصرفات العقل والقصْد، والسَّكْران لا عقل له ولا قصْد، ومَنْ كان لا عقل له، فلا اعتبار لأقواله، وهذه الأحكام مُخرَّجة على القول بعدم تكليف السَّكْران، وهو ما رجحناه آنفًا.

المطلب الثَّاني: حُكْم جناية السَّكْران:

إذا جنى السَّكْران جناية تستوجب قصاصًا، أو حدًّا من الحدود، فهل يؤاخذ على جنايته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وقبل ذكر أقوال الفقهاء أُبيِّنُ محل النزاع.

---

(١) ينظر: النووي. المجموع. (٦٤/١٧).

(٢) ينظر: اللخمي. التبصرة. (٢٦٦٤/٦)، ابن رشد الجد. البيان والتحصيل. (٢٥٩/٤)، الدردير والدسوقي. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي. (٣٩٧/٣).

(٣) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٤٧٢/٩).

(٤) ينظر: الماوردي. الحاوي. (٧/٧)، الرملي. نهاية المحتاج. (٤٤٨/٦).

(٥) ينظر: ابن قدامة. المغني. (١١٠/٥)، المرداوي. الإنصاف. (١٣٢/١٢).

(٦) مجموع الفتاوى. (١١٦/١٤ وما بعدها). و(١٠٦/٣٣).

(٧) إعلام الموقعين. (٤٥٤/٥).

(٨) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٤٧٢/٩)، ابن قدامة. المغني. (١١٠/٥). و(٦٧/٩)، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. (١١٦/١٤)، ابن القيم. زاد المعاد. (١٩٣/٥).

(٩) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي. (٣٩٧/٣).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) قال ابن القَيِّم: «والصحيح أنه لا عبرة بأقواله – أقوال السَّكْران– من طلاق. ولا عتاق. ولا بيع. ولا هبة. ولا وقف. ولا إسلام. ولا رِدَّة. ولا إقرار...». إعلام الموقعين. (٤٥٤/٥).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ السَّكْران إن كان سكْره بغير تَعَدٍّ منه؛ أي: بسبب يُعذر فيه؛ كالدواء، وشرب الخمر مضطرًا، فإنَّه لا يؤاخذ مؤاخذة بدنية بما وقع منه أثناء سُكْره من جناية، فلا يُقْتَصّ منه، ولا يُحدُّ، ولكن يلزمه الضَّمان والغرامة(١).

أمَّا إذا كان السَّكْران مُتَعَدِّيًا بسُكْره وغير معذور، كَمَنْ شرب الخمر متعمدًا مختارًا، ففيه تفصيل: فإن كان السُّكْرُ في أوَّل مبادئه لم يغلب على عقل الإنسان، فإنَّه يؤاخذ بما وقع منه أثناء سُكْره من جناية باتفاق الفقهاء؛ لأنَّه عاقل فاهم(٢).

أمَّا إذا كان السَّكْران طافحًا أو مختلطًا، بحيث لا يميِّز بين الأشياء، فقد اختلف الفقهاء في حُكْم جنايته على قولين:

القول الأوَّل: يؤاخذ السَّكْران بجنايته، فليزمه مُوجب فعله، فيُقْتَصُّ منه إذا قَتَلَ، ويلزمه الحدُّ إذا فعل ما يوجبه. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وحجَّتهم: أنَّ الصحابة ﷺ، أقاموا سُكْره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حدَّ القاذف، فلولا أنَّ قذفه مُوجب للحدِّ عليه، لَمَا وجب الحدُّ بمظنَّته، وإذا وجب الحدُّ، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى؛ ولأنَّه لو دُرِئ الحدُّ أو القصاص عن السَّكْران لأدَّى هذا إلى أنَّ كلَّ مَن أراد جناية سَكِرَ، ثم اقترفها، وبذلك تنتشر الجرائم، فضلًا عن أنَّ السَّكْران لا يستحق التخفيف(٧).

القول الثَّاني: لا يؤاخذ السَّكْران بجنايته. وهو مذهب الظاهرية(٨)، وقولٌ عند المالكية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة(١١).

---

(١) إلَّا أنَّ الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم. وإن كان يتفق مع القائلين بعدم القصاص على السَّكْران بطريق مباح. إلَّا أنه يخالفهم في المسؤولية المدنية. فابن حزم لا يرى على السَّكْران دِيةً ولا ضمانًا. ينظر: ابن حزم المحلى. (١٠/٢١٦. ٢٢٠)، ابن نجيم. البحر الرائق. (٥/٣٠)، الزيلعي. تبيين الحقائق. (٣/١٩٨)، ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. (٤/٤١-٤٢)، اللخمي. التبصرة. (٦/٢٦٦٤)، الخرشي. شرح مختصر خليل. (٨/١٠١)، الدسوقي. حاشية الدسوقي. (٤/٣٤٥)، النووي. المجموع. (١٨/٣٥٣)، الشربيني. مغني المحتاج. (٥/٢٣٠)، ابن تيمية. المحرر. (٢/٥٠)، ابن قدامة. المغني. (٨/٢٨٥).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: السرخسي. المبسوط. (٢٤/٣٤)، ابن نجيم. البحر الرائق. (٥/٣٠)، الزيلعي. تبيين الحقائق. (٣/١٩٨)، ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. (٤/٤١-٤٢).

(٤) ينظر: اللخمي. التبصرة. (٦/٢٦٦٤)، ابن رشد الجد. البيان والتحصيل. (٤/٢٥٧-٢٥٩)، ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد. (٣/١٠٢)، القرافي. الذخيرة. (١٢/٢٧٣)، ابن جزي. القوانين الفقهية. (ص: ٢٢٦)، الدسوقي. حاشية الدسوقي. (٣/٦).

(٥) ينظر: الشافعي. الأم. (٦/٥)، المزني. المختصر. (٨/٣٤٥)، الماوردي. الحاوي. (١٢/٨٨)، النووي. روضة الطالبين. (٨/٦٢). ومنهاج الطالبين. (ص: ٢٧١)، الشربيني. مغني المحتاج. (٥/٢٣٠).

(٦) ينظر: ابن قدامة. المغني. (٨/٢٨٤)، المرداوي. الإنصاف. (٨/٤٣٤)، البهوتي. كشاف القناع. (٥/٢٣٤).

(٧) ينظر: ابن قدامة. المغني. (٨/٢٨٤-٢٨٥)، القرافي. الذخيرة. (١٢/٢٧٣).

(٨) ينظر: ابن حزم. المحلى. (١٠/٢١٦ وما بعدها).

(٩) ينظر: اللخمي. التبصرة. (٦/٢٦٦٤)، ابن رشد الجد. البيان والتحصيل. (٤/٢٥٨)، الدسوقي. حاشية الدسوقي. (٣/٦).

(١٠) ينظر: الماوردي. الحاوي. (١٢/٨٩)، النووي. روضة الطالبين. (٨/٦٢).

(١١) ينظر: ابن قدامة. المغني. (٨/٢٨٤)، المرداوي. الإنصاف. (٨/٤٣٤).

وحجَّتهم: أنَّ السَّكْران زائل العقل، وليس له قصْدٌ صحيح، فأشبَه المجنون لاشتراكهما في زوال العقل والتمييز، والمجنون لا يؤاخذ بجنايته، فقد رفع عنه القلم بنصِّ الحديث، فيقاس عليه السَّكْران(١)، وقد صحَّ عن عثمان بن عفان ﷺ أنَّ السَّكْران لا يلزمه طلاق(٢)، فصحَّ أنَّه عنده بمنزلة المجنون(٣).

التَّرجيح:

الذي يترجَّح هو قول جمهور الفقهاء القائلين بمؤاخذة السَّكْران بجنايته إذا تعاطى الْمُسْكِرَ مختارًا؛ وإن سبق التَّرجيح أنَّ السَّكْران غير مُكلَّف أثناء سُكْره، فإن مؤاخذته بجنايته من خطاب الوضع لا من خطاب التَّكليف؛ أي: من باب ربط الأحكام بأسبابها؛ ولأنَّ في ذلك حمايةً للأنفس والأموال وصيانةً للدماء والحقوق، وسدًّا للذرائع، والله أعلم بالصواب.

ويُقاس على ذلك، إذا أتلف السَّكْران شيئًا مِن أموال الغير أو استهلكه، فإنَّه يضمن؛ لأنَّ ضمان المتلفات من خطاب الوضع لا من خطاب التَّكليف.

خاتمة البحث:

لقد توصل البحث في الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران وأثره في الأحكام الشَّرعية إلى النتائج والتوصيات الآتية:

نتائج البحث:

أوَّلًا: أنَّ تكليف السَّكْران معناه: إلزام الشَّارع المكلَّفَ الذي تعطَّل عقله عن الفهم والتمييز خطابَ التَّكليف المقتضي لِطلب الفعلِ أو تركِه.

ثانيًا: اتفاق الأصوليين على أنَّ العقل والفهم شرطٌ لا بُدَّ منه لصحة التَّكليف؛ لأنَّ توجيه خطاب التَّكليف لمن لا يفهمه محال، وهذا الشَّرط هو الأصل الذي فُرِّعَ عليه تكليف السَّكْران.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في تحديد شرط تحقُّق السُّكْر وضابطه، والرَّاجح مِنْ أنَّ السُّكْر يتحقَّق فيمَنْ اختلط كلامه وكان غالبه هذيانًا، أمَّا مَنْ أُغلِق عليه عقلُه، فهو لا شكَّ سكْران، ولكن لا يُشترَط في تحقُّق السُّكْر زوال العقل والتمييز بالكليَّة.

وهذا عند المتقدمين، أمَّا في العصر الحديث، فإنَّ هناك مقاييس علمية طبية يتَّضحُ من خلالها السُّكْر المؤثر على العقل والفهم، ومدى تأثيره مما يترتب عليه عقوبات شرعية وقانونية في الجنايات والمخالفات خصوصًا المرورية ونحوها، فمرجع الشدَّة والخفة هنا إلى المقاييس العلمية، وإلى المختصين في ذلك وتحليلاتهم العلمية لبيان درجة عدم الإدراك، ثم ترتيب الحُكْم وفقًا لذلك.

رابعًا: أنَّ السُّكْرَ نوعان: سُكْر بطريق مباح: وهو حصول السُّكْر للإنسان بشرب المسْكِرَ المحرَّم أو المباح؛ لضرورة أو عذر من غير قصْد السُّكْر ذاته: كمَنْ شرب المسْكر مضطرًا أو مكرهًا، فالسَّكْران بهذه الطريق ليس مُكلَّفًا بالاتفاق، فحُكْمه حُكْم المغمى عليه في تصرفاته، وحُكْم المجنون في جنايته. وسُكْرٌ بطريق محرَّم: وهو حصول السُّكْر للإنسان بتناول المسْكِرَ مِنْ كلِّ شراب محرَّم، مِنْ غير ضرورة ولا عذر ولا إكراه، بل لقصْد النشوة والطرب، كمَنْ شرب

---

(١) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٢١٦/١٠)، ابن قدامة. المغني. (٢٨٤/٨).

(٢) فعن عثمان ﷺ أنه قال: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق». أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا. كتاب: الطلاق. باب: الطلاق في الإغلاق والكره. والسَّكْران والمجنون.... (٤٥/٧).

(٣) ينظر: ابن حزم. المحلى. (٢٢٠/١٠). وقال ابن حزم: «إلَّا أنَّ من فعل هذا من الصبيان. أو المجانين. أو السكارى في: دم. أو جرح. أو مال: ففرضٌ ثقافُهُ في بيت ليكف أذاه. حتى يتوب السَّكْران. ويفيق المجنون. ويبلغ الصبي». فابن حزم – رحمه الله – يرى أن السُّكْر عارضًا من عوارض الأهلية، لأنَّه مزيل للعقل الذي هو مناط التكليف.

الخمر متعمدًا مختارًا عالِمًا بحرمتها، فإن كان السُّكْر في أوَّل مبادئه ولم يغلب على عقل الإنسان، بحيث أنه يستطيع التمييز بين الأشياء، ويفهم خطاب التَّكليف، ويعلم ما يقول، فهو مُكلَّف ومخاطب بالاتفاق؛ لأنَّه لم يَزُل عقله. أمَّا السَّكْران الذي زال عقله أو اختلط، بحيث لا يستطيع التمييز، فهو محل خلاف.

خامسًا: أنَّ السَّكْران بطريق محرَّم الذي زال عقله وتعطَّل عن التمييز اختلف الأصوليون في تكليفه على مذهبين، والرَّاجح عدم تكليفه؛ لفقد شرط التَّكليف، وهو العقل وفهم الخطاب؛ لأنَّ السَّكْران في حالة سُكْره لا يفهم الخطاب، فكيف يوَجَّه إليه خطاب لا يفهمه، ويقال له: "افهم"؟ فلو طُلِبَ منه امتثال ما يقتضيه الخطاب، وهو في حالته تلك، لكان ذلك تكليفًا بما لا يطاق؛ إذ وُجِّه إليه خطاب وهو لا يفهم المقصود منه، وطُلِبَ منه امتثاله، وهذا محال. مع ذلك يؤاخذ بالجنايات، وقضاء العبادات من باب خطاب الوضع.

سادسًا: أنَّ الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران لفظي؛ لأنَّ المانعين لتكليف السَّكْران يقصدون بذلك: عدم صحة توجيه الخطاب إليه حال سُكْره، ولا يمنع ذلك من ترتب الأحكام الوضعية عليه. أمَّا القائلون بتكليفه، فإنهم يقصدون به: أنَّه مُكلَّف حُكْمًا لا حقيقة؛ بمعنى أنَّه تجري عليه أحكام المكلَّفين، فهو ملزم ومخاطب بالتكاليف ولا تبرأ ذمته، ويطالب بها عند إفاقته، وهذا محلّ اتفاق؛ لأنَّه مِن خطاب الوضع لا مِن خطاب التَّكليف؛ وبهذا يتضح أنَّ الخلاف بين الفريقين لفظي.

سابعًا: أنَّ الخلاف الأصولي في تكليف السَّكْران كان له أثرٌ على اختلاف الفقهاء في تصرفات السَّكْران، والسبب في اختلافهم: هل حُكْمه حُكْم المجنون، أم بينهما فرق؟ والرَّاجح عدم اعتبار تصرفاته القولية مطلقًا، فلا فرق بين قول وقول للسَّكْران وبين تصرَّف وتصرَّف له ما دام توصَّلنا علميًّا إلى عدم قدرته على فهم الخطاب؛ لأنَّه لا يعي خطاب التَّكليف، ولا يعلم ما يقول، فعباراته مهدورة. أمَّا جناياته، فإنَّه مؤاخذ عليها مؤاخذة كاملة، وذلك مِن باب خطاب الوضع لا مِن باب خطاب التَّكليف؛ أي: مِن باب ربط الأحكام بأسبابها؛ ولأنَّ جناياته تتعلق بحقوق الآخرين، سواء أكانت أموالًا أم نفوسًا، والأموال والأنفس معصومة، لا يجوز هدر عصمتها مهما كان السبب.

ثامنًا: أنَّ القول بعدم تكليف السَّكْران لا يمنع مِن مطالبته بما وجب عليه أثناء سُكْره: كقضاء العبادات، وضمان ما أتلف لا لأنَّه مُكلَّف أثناء السُّكْر؛ لكن لأنَّه إنَّما خُوطب به ووجب عليه أصل ذلك قبل السُّكر ويستمر التَّكليف أثناء السُّكْر، فالصلاة واجبة عليه قبل أن يسْكر، فإذا وصل وقتها، فإن عليه قضاءها والزكاة كذلك، وقتل النفس حُرِّم عليه قبل سُكْره، فإذا فعل وجبت عليه العقوبة المناسبة، ومِن هنا، فإنَّه لا يُعتدُّ بتصرفاته القولية التي يوقعها أثناء السُّكْر كطلاق زوجته وبيع ماله؛ لأنَّه لم يكن شيء من ذلك قد كُلِّف به ليستمر تكليفه، فيبقى الأمر على أصله، وهو عدم توجيه الخطاب له أثناء السُّكْر، فلا يُعتدُّ بطلاقه وبيعه وشرائه. أمَّا ضمان ما أتلف، فإنه يجب عليه بالتسبب، الذي هو أحد أحكام خطاب الوضع كإتلاف الدابة.

تاسعًا: أنَّه ليس من لازم مذهب الحنفية، والمالكية في تكليف السَّكْران، طرد ذلك في جميع التطبيقات الفقهيَّة، وإنَّما المراد أن ذلك حُكْم أغلبي، قد توجد معه بعض الاستثناءات لمدرك آخر، كوجود نصٍّ خاص يقتضي المصير إليه في حُكْم الفرع الفقهي، أو لفوات شرط أو ركن، أو وجود مانع، ونحو ذلك من المسوغات، فقد استثنى الحنفية القائلون بتكليف السَّكْران الرِّدَّة، فإنها لا تثبت؛ لعدم ثبوت ركنها، والإقرار الذي يحتمل الرُّجوع: كالإقرار بالحدود الخالصة لله، عدا حدَّ القذف والقصاص؛ لأنَّ السَّكْران لا يكاد يثبت على شيء، فأُقِيم السُّكْرُ مقامَ الرُّجوع فيما يحتمل الرُّجوع. واستثنى المالكية العقود والإقرارات، فإنَّها لا تلزمه؛ لأنَّ الشَّرط في صحة العقد تمييز العاقد، ولا تمييز للسَّكْران. أمَّا في الاقرارات، فقالوا: إمَّا أن تكون بمال ولا يصحُّ في هذه الحالة إقراره بالمال؛ لأنَّه وإن كان مُكلَّفا إلَّا أنَّه محجور عليه بسُكْره، وإمَّا أن تكون بغير مال، فحديث ماعز يدلُّ على إلغاء إقرار السَّكْران.

توصيات البحث:

إنّ هذا البحث خطوة في طريق تتبّع مناهج الأصوليين في تكليف السَّكْران، ولذلك أوصي بالآتي:

١. إعداد دراسة علمية مقارنة في تكليف السَّكْران في الشريعة الإسلامية والقانون بشقيه: المدني، والجنائي.

٢. إعداد دراسة علمية في تكليف المجنون عند الأصوليين، فهو موضوع جدير بالبحث.

٣. عدم التّسليم بالتّعميمات المشهورة، والرّجوع إلى نصوص الأصوليين وتطبيقاتهم، والتحقيق فيها ودراستها في السياق الذي وردت فيه، طلبًا لتجنّب إطلاق أحكام بعيدة عن الصحة، تورث المغالط الخطيرة، وتضعف الثقة بالموروثات الأصوليّة لعلماء أجلاء كافحوا في سبيل الكشف عن إرادة الشَّارع وأحكامه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (ت: ٦٤٦هـ). **مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ).

ابن السَّاعاتي، أحمد بن علي. (ت: ٦٩٤هـ). بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: سعد بن غرير السلمي، **رسالة دكتوراه**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د/ط)، (١٤٠٥هـ).

ابن السُّبْكي، عبد الوهاب بن علي السُّبْكِيّ. (ت: ٧٧١هـ). منع الموانع عن جمع الجوامع. تحقيق: سعيد بن علي الحميري، **رسالة دكتوراه**، غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٠هـ).

ابن السَّمْعَاني، منصور بن محمد. (ت: ٤٨٩هـ). **قواطع الأدلَّة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. (ت: ٨٢٦هـ). **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٥هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري. (ت: ٥٤٣هـ). **المحصول في أصول الفقه**. تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق: عمَّان، ط١، (١٤٢٠هـ).

ابن القَيِّم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار ابن الجوزي: الدمام، ط١، (١٤٢٣هـ).

ابن القَيِّم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. مؤسسة الرسالة: بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، ط٢٧، (١٤١٥هـ).

ابن اللَّحام، علي بن محمد البعلي. (ت: ٨٠٣هـ). **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية**. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية: صيدا، بيروت، (د/ط)، (١٤٢٠هـ).

ابن النَّجَار، محمد بن أحمد الفتوحي. (ت: ٩٧٢هـ). **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ط٢، (١٤١٨هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (ت: ٨٦١هـ). **التحرير في أصول الفقه**. دار الفكر، بيروت، (د/ط)، (١٤١٧هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (ت: ٨٦١هـ). **فتح القدير شرح الهداية**. دار الفكر: بيروت. (د/ط، د/ت).

ابن أمير حاج، محمد. (ت: ٨٧٩هـ). **التقرير والتحبير في علم الأصول**. دار الفكر: بيروت، (د/ط)، (١٤١٧هـ).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن محمد. (ت: ١٣٤٦هـ). **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، (١٤٠١م).

ابن برَهان، أحمد بن علي. (ت: ٥١٨هـ). **الوصول إلى الأصول**. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف: الرياض، (د/ط)، (١٤٠٣هـ).

ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨هـ). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد: المدينة النبوية، (د/ط)، (١٤١٦هـ).

ابن تيميَّة، عبد السلام بن عبد الله. (ت: ٦٥٢هـ). **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، (١٤٠٤هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. (ت: ٧٤١هـ). **القوانين الفقهيَّة**. دار القلم: بيروت، (د/ط)، (١٩٧٩م).

ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي. (ت: ٤٥٦هـ). **المحلى بالآثار**. دار الفكر: بيروت، (د/ط، د/ت).

ابن رُشْد الجد، محمد بن أحمد القرطبي. (ت: ٥٢٠هـ). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، (١٤٠٨هـ).

ابن رُشْد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد. (ت: ٥٩٥هـ). **الضروري في أصول الفقه**. تحقيق: جمال الدِّين العلوي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط، (١٩٩٤م).

ابن رُشْد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد. (ت: ٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث: القاهرة، (د/ط)، (١٤٢٥هـ).

ابن رشيق، الحسين المالكي. (ت: ٦٣٢هـ). **لباب المحصول في علم الأصول**. تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط١، (١٤٢٢هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت: ١٢٥٢هـ). **حاشية ابن عابدين** = رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر: بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (ت: ١٣٩٣هـ). **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح**. مطبعة النهضة: تونس، (د/ط)، (١٣٤١هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (ت: ٤٦٣هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط٢، (١٤٠٠هـ).

ابن عبد الشكور، محبّ الله. (ت: ١١١٩هـ). **مُسْلم الثبوت**. دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، (د/ط، د/ت).

ابن عقيل، علي بن عقيل الظفري. (ت: ٥١٣هـ). **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق: جُورج المقدسي، فرانتس شتاينر شتوتكارات: بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ).

ابن فارِس، أحمد بن فارس بن زكريا. (ت: ٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، (١٣٩٩هـ).

ابن فرْح، أحمد بن فَرْح بن أحمد. (ت: ٦٩٩هـ). **مختصر خلافيات البيهقي**. تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤١٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (ت: ٦٢٠هـ). **المغني**، مكتبة القاهرة، (د/ط)، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (ت: ٦٢٠هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق: ابن محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان: بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. (ت: ٧٦٣هـ). **أصول الفقه**. تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت: ٧١١هـ). **لسان العرب**. دار صادر: بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم. (ت: ٩٧٠هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم. (ت: ٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ط٢، (د/ت).

ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم. (ت: ٩٧٠هـ). **فتح الغفّار بشرح المنار**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت: ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا، بيروت، (د/ط، د/ت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد. (ت: ٤٥٨هـ). **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف: الرياض، ط.١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الأبياري، علي بن إسماعيل. (ت: ٦١٦هـ). **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**. تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء: الكويت، ط١، (١٤٣٤هـ).

الأرْمَوي، تاج الدِّين محمد بن الحسين. (ت: ٦٥٣هـ). **الحاصل من المحصول**. تحقيق: عبد السلام محمود، جامعة قار يونس: بنغازي، (د/ط)، (١٩٩٤م).

الأرْمَوي، سراج الدِّين محمود بن أبي بكر. (ت: ٦٨٢هـ). **التحصيل من المحصول**. تحقيق: عبد الحميد علس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. (ت: ٣٧٠هـ). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (ت: ٧٧٢هـ). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ).

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (ت: ٧٧٢هـ). **نهاية السُّول شرح منهاج الوصول**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (ت: ٧٤٩هـ). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: جدة، ط١، (١٤٠٦هـ).

آل تيميَّة، عبد السلام بن تيمية. (ت: ٦٥٢هـ). وعبد الحليم بن تيمية. (ت: ٦٨٢هـ). وأحمد بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ.). **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: حلب، (د/ط، د/ت).

الآمدي، علي بن أبي علي. (ت: ٦٣١هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٣٨٧هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (ت: ٩٧٢ هـ). **تيسير التحرير**. دار الفكر: بيروت، ط١. (١٤١٧هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. (ت: ٩٢٦هـ). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي: بيروت، ط١، (د/ت).

الأنصاري، زكريا بن محمد. (ت: ٩٢٦هـ). **غاية الوصول في شرح لب الأصول**. دار الفكر: بيروت، (د/ط)، (١٤٢٣هـ).

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدِّين. (ت: ١٢٢٥هـ). **فواتح الرحموت شرح مُسْلم الثبوت**. دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، (د/ط، د/ت).

البَاقلاني، أبو بكر محمد بن الطيِّب. (ت: ٤٠٣هـ). **التقريب والإرشاد الصغير**. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، (١٤١٨هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. (ت: ٧٣٠هـ). **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). **صحيح البخاري** = الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: (د/م)، ط١، (١٤٢٢هـ).

البرديسي، محمد زكريا. **أصول الفقه**. دار الثقافة: القاهرة، (د/ط، د/ت).

البزدوي، علي بن محمد. (ت: ٤٨٢هـ). **أصول البزدوي** = كنز الوصول إلى معرفة الأصول. (مطبوع مع كشف الأسرار)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١هـ). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. دار المؤيد: مؤسسة الرسالة: (د/ط، د/ت).

البهوتي، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات**. عالم الكتب: بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية: بيروت، (د/ط، د/ت).

البيانوني، محمد أبو الفتح. **الحكم التَّكليفي في الشريعة الإسلامية**. دار القلم: دمشق، ط١، (١٤٠٩هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. (ت: ٦٨٥هـ). **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: مصطفى شيخ، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (٢٠٠٦م).

الترمذي، محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ). **سنن الترمذي** = الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ).

التفتازاني، سعد الدِّين مسعود بن عمر. (ت: ٧٩٣هـ). **التلويح على التوضيح**. مكتبة صبيح: مصر (د/ط، د/ت).

التهانوي، محمد بن علي الفاروقي. (ت: ١١٥٨هـ). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. تحقيق: علي دحروج، مكتبة: بيروت، ط١، (١٩٩٦م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (ت: ٣٩٣هـ). **الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). **التلخيص في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢، (١٤٢٨هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج: جدة، ط١، (١٤٢٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري. (ت: ٤٠٥هـ). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

الحصكفي، محمد بن علي الحنفي. (ت: ١٠٨٨هـ). **الدر المختار**. دار الفكر: بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ).

الحطاب: محمد بن محمد الرُّعيني. (ت: ٩٥٤هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. دار الفكر: بيروت، ط٣، (١٤١٢هـ).

الحَبّازي، عمر بن محمد. (ت: ٦٩١هـ). **المغني في أصول الفقه**. تحقيق: محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٣هـ).
الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. (ت: ١١٠١هـ). **شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، (د/ط، د/ت).
الدِّردير، أحمد بن محمد المالكي. (ت: ١٢٠١هـ). **الشرح الصغير**. دار المعارف: مصر، (د/ط، د/ت).
الدِّردير، أحمد بن محمد المالكي. (ت: ١٢٠١هـ). **الشرح الكبير على مختصر الخليل**. دار الفكر: بيروت، (د/ط، د/ت).
الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي. (ت: ١٢٣٠هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر: بيروت- لبنان (د/ط، د/ت).
الرَّازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (ت: ٦٦٦هـ). **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية: بيروت/ صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ).
الرَّازي، محمد بن عمر بن الحسن. (ت: ٦٠٦هـ). **المحصول في علم الأصول**. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، (١٤١٨هـ).
الراغب الأصفهاني، الحسين بن أحمد. (ت: ٥٠٢هـ). **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية: دمشق/ بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).
الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (ت: ٦٢٣هـ). **الشرح الكبير**= العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٧هـ).
الرحيباني، مصطفى بن سعد. (ت: ١٢٤٣هـ). **مطالب أوْلي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ).
الرَّمْلِي، محمد بن أحمد بن حمزة. (ت: ١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر: بيروت، (١٤٠٤هـ).
الزُّهُوني، يحيى بن موسى. (ت: ٧٧٣هـ). **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط١، (١٤٢٢هـ).
الزَّبيدي، محمد بن محمّد، مرتضى. (ت: ١٢٠٥هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: جماعة من المختصين، دار الهداية: (د/ط، د/ت).
الزَّرْكَشِي، محمد بن بهادر الشافعي. (ت: ٧٩٤هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي: مصر، ط١، (١٤١٤هـ).
الزَّرْكَشِي، محمد بن بهادر الشافعي. (ت: ٧٩٤هـ). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. تحقيق: أبو عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).
الزَّرْكَشِي، محمد بن عبد الله الحنبلي. (ت: ٧٧٢هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان: الرياض، ط١، (١٤١٣هـ).
زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**. مؤسسة قرطبة: بيروت، ط١، (١٩٨٧م).
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (ت: ٧٤٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ).
السُّبْكيين، علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ. (ت: ٧٥٦هـ). وولده عبد الوهاب بن علي السُّبْكِيّ. (ت: ٧٧١هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج**. دار الكتب العلمية: بيروت، (د/ط)، (١٤١٦هـ).
السرخسي، محمد بن أحمد. (ت: ٤٨٣هـ). **أصول السرخسي**. دار الكتاب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).
السرخسي، محمد بن أحمد. (ت: ٤٨٣هـ). **المبسوط**. دار المعرفة: بيروت، (د/ط)، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

السِّغْنَاقي، حسين بن علي. (ت: ٧١١هـ). **الكافي شرح البزودي**. تحقيق: فخر الدِّين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. (ت: ٥٤٠هـ). **تحفة الفقهاء**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. (ت: ٥٤٠هـ). **ميزان الأصول في نتائج العقول**. تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثةك قطر، ط١، (١٤٠٤هـ).

السيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). الأم. دار المعرفة: بيروت، (د/ط)، (١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (ت: ٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار. (ت: ١٣٩٣هـ). **مذكرة في أصول الفقه**. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط٥، (٢٠٠١م).

الشوكاني، محمد بن علي اليماني. (ت: ١٢٥٠هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: حلب، ط١، (١٤١٩هـ).

الشِّيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ).

الشِّيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية: بيروت، (د/ط، د/ت).

الشِّيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). **شرح اللمع**. تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامية: بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. (ت: ١٢٤١هـ). **بلغة السالك لأقرب المسالك**. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف: مصر، (د/ط، د/ت).

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. (ت: ٧٤٧هـ). **التوضيح في حل غوامض التنقيح**. مكتبة صبيح: مصر، (د/ط، د/ت).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني. (ت: ١١٨٢هـ). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة: بيروت، ط٦، (١٤٢٠هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (ت: ٣٢١هـ). **مختصر اختلاف العلماء**. تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢، (١٤١٧هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (ت: ٧١٦هـ). **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي. **تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي**. بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع مكتبة نور: https://www.Noor.book.com

عليش، محمد بن أحمد المالكي. (ت: ١٢٩٩هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر: بيروت، (د/ط)، (١٤٠٩هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير اليماني. (ت: ٥٥٨هـ). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط١، (١٤٢١هـ).

العيني، محمود بن أحمد. (ت: ٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).
العيني، محمود بن أحمد. (ت: ٨٥٥هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د/ط، د/ت).
الغزالي، محمد بن محمد الطوسيز (ت: ٥٠٥هـ). **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).
الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (ت: ٥٠٥هـ). **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).
الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (ت: ٥٠٥هـ). **المنخول**. تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: بيروت، ط٣، (١٤١٩هـ).
الفناري، محمد بن حمزة. (ت: ٨٣٤هـ). **فصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ).
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (ت: ٨١٧هـ). **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٨، (١٤٢٦هـ).
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت: نحو ٧٧٠هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. دار الكتب العلمية: بيروت، (د/ط، د/ت).
القدُّوري، أحمد بن محمد. (ت: ٤٢٨هـ). **التجريد**. تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام: القاهرة، ط٢، (١٤٢٧هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس. (ت: ٦٨٤هـ). **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر: القاهرة، ط١، (١٣٩٣هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس. (ت: ٦٨٤هـ). **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٩٩٤م).
القرطبي، محمد بن أحمد. (ت: ٦٧١هـ). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (ت: ٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلميةك بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ).
الكندي، إبراهيم بن أحمد. الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة. **رسالة ماجستير**، غير منشورة، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، (١٤٠٣-١٤٠٤هـ).
اللَّخمي، علي بن محمد المالكي. (ت: ٤٧٨هـ). **التبصرة**. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، (١٤٣٢هـ).
المازري، محمد بن علي بن عمر. (ت: ٥٣٦هـ). **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. تحقيق: عمار الطّالبي، دار الغرب الإسلامي: تونس، (د/ط، د/ت).
المازري، محمد بن علي بن عمر: (ت: ٥٣٦هـ). **شرح التلقين**. تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (٢٠٠٨م).
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (ت: ٤٥٠هـ). **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي معوض، وعادل الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

مجمع اللغة العربية. **المعجم الوجيز**. الهيئة العامة للشؤون الأميرية، (د/ط، د/ت).
المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ).
المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). **التحبير شرح التحرير**. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين؛ وآخرين، مكتبة الرشد: الرياض، (د/ط)، (١٤٢١هـ).
المرغيناني، علي بن أبي بكر. (ت: ٥٩٣هـ). **الهداية شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت، (د/ط، د/ت).
المزني، إسماعيل بن يحيى الشافعي. (ت: ٢٦٤هـ). **مختصر المزني**. دار المعرفة: بيروت، (د/ط)، (١٤١٠هـ).
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. (ت: ٢٦١هـ). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د/ط، د/ت).
مصطفى، إبراهيم، وآخرون. **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: إستانبول، ط٢، (د/ت).
المطيعي، محمد بخيت. **سلم الوصول لشرح نهاية السُّول**. عالم الكتب: بيروت، (د/ط، د/ت).
المَوَّاق، محمد بن يوسف المالكي. (ت: ٨٩٧هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
النَّسَفي، عبد الله بن أحمد. (ت: ٧١٠هـ). **كشف الأسرار شرح المصِنّف على المنار**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ).
النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي. (ت: ١١٢٦هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر: بيروت، (د/ط)، (١٤١٥هـ).
النووي، يحيى بن شرف. (ت: ٦٧٦هـ). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر: بيروت، ط١، (١٤٢٥هـ).
النووي، يحيى بن شرف. (ت: ٦٧٦هـ). **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر: بيروت، (د/ط، د/ت).
النووي، يحيى بن شرف. (ت: ٦٧٦هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، ط٣، (١٤١٢هـ).
النووي، يحيى بن شرف. (ت: ٦٧٦هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**. دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).
الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي. (ت: ٧١٥هـ). **نهاية الوصول في دراية الأصول**. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، ط١، (١٤١٦هـ).